جامعة آكلي محند وآلحاج - البويرة –
كلية الحقوق والعلوم السياسـية
قسم القانون العام

مدى فاعلية العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري

مذكرة نيل درجة الماستر في القانون
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إشراف الأستاذ(ة):
لوني نصيرة

إعداد الطلبة :
- عزاز الهادي
- بكاي بلال

لجنة المناقشة

1. الأستاذ:بوديسة كريم ..... رئيسا
2. الأستاذة: لوني نصيرة ..... مشرفا ومقررا
3. الأستاذ:خليفي سمير..... ممتحنا

السنة الجامعية 2015/2014

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

نشكر الله ونحمده حمدا كثيرا ومباركا على هذه النعمة الطيبة والنافعة، نعمة العلم والبصيرة؛

يشرفنا أن نتقدم بالشكر الجزيل والثناء الخالص والتقدير الخاص إلى كل من مد لنا يد المساعدة وساهم معنا في تذليل ما واجهتنا من صعوبات ونخص بالذكر

الأستاذة: المشرفة ** ***لونـي نصيرة**** التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها وإرشاداتها القيمة.

الأهل والأقارب وكل الأصدقاء وأساتذة كلية الحقوق بجامعة البويرة وكذا عمال المكتبة.

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

***** وقل إعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون****

صدق الله العظيم

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار .. إلى من علمني العطاء بدون انتظار ... إلى من أحمل إسمه بكل افتخار ... أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثماراً قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد ... والدي العزيز

إلى ملاكي في الحياة ... إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني ... إلى بسمة الحياة وسر الوجود

إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب أمي الحبيبة

إلى من رافقني منذ أن حملت حقيبتي الصغيرة ومعك سرت الدرب خطوة بخطوة وما تزال ترافقني حتى الآن بتوجيهاتك ونصائحك القيمة.... أخي ساعد

وكل إخوتي واخواتي الأعزاء.

إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء إلى ينابيع الصدق الصافي إلى من معهم سعدت وبرفقتهم في دروب الحياة الحلوة والحزينة سرت إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير

إلى من عرفت كيف أجدهم وعلموني أن لا أضيعهم

أصدقائي في الجامعة وكل من أعرفهم

عزاز الهادي

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى روحي علة وجودي، إلى من فجعت بفقده وهو في كامل القوة والعطاء فأوصلني إلى الحافة المقدسة وأوصاني بالجد والمثابرة الذي علمني ان الحياة كفاح ونظال *أبي رحمة الله عليه*

إلى النبع الصافي والبلسم الشافي منارة الحياة وجنة الدنيا *أمي العزيزة* حفظها الله

إلر رفيقة دربي في حياتي *زوجتي*

إلى الأعمدة التي أرتكز عليها للصمود *إخوتي*

إلى زهور التي أستأنس بالنظر إليها *أخواتي*

إلى من قاسمني الأفراح والأحزان طيلة الحياة الجامعية عبد الهادي ، فاتح

إلى من شاركني في إنجاز هذا العمل المتواضع زميلي عبد الهادي عزاز

إلى جميع الأساتذة وطلبة جامعة البويرة قسم القانون الجنائي العلوم الجنائية

ونخص بالذكر خاصة الأستاذة: **لوني نصيرة ** التي أنارت طريقتنا في هذا البحث

إلى كل من حملتهم ذاكرتي ولم تحملهم مذكرتي

بكاي بلال

مقدمة

مـقدمـة

الجريمة سلوك محضور منذ القدم بحيث بدأت مع وجود الإنسان عبر العصور والأزمنة وأثرت عليه في حياته في شتى جوانبها، فبات من الضروري إيجاد حلول ضرورية كوسيلة كرد فعل إجتماعي والحد منها لذلك أوجدت العقوبة ذلك أن المجتمع يقوم على أساس إشتراك مجموعة من الأفراد في معيشة واحدة، فالإنسان إجتماعي بطبعه يؤدي حتما إلى لقيام علاقة بينه وبين الافراد داخل المجتمع، فإذا توافرت هذه العلاقات يزدهر المجتمع وينمو وتقل ظاهرة الإجرام، أما إذا تعارضت بسبب المصالح الشخصية والشهوات والغرائز يضعف المجتمع ولذلك كان من الضروري تنظيم هذه العلاقات لمنع وقوع أي إعتداء عليها والحفاظ على النظام العام وإستقرار المجتمع وتطوره وحماية الحقوق والحريات للأفراد، لذلك ظهر العقوبة بمختلف أنواعها والمتمثلة في العقوبة السالبة للحرية، العقوبات المالية.

حيث أن العقوبة السالبة للحرية تعتبر من العقوبات الأساسية في النظام العقابي الحديث إذ أصبحت وسيلة معمول بها في مواجهة الأفعال الإجرامية والسلوكيات الخارجة عن القانون، وبالرغم من أن العقوبات السالبة للحرية أصبحت الأكثر إستعمالا في الواقع العملي خاصة مع تزايد معدلات الإجرام مما أدى بالعديد من فقهاء وباحثين القانون الجنائي إلى البحث حول مدى فاعلية هذه العقوبة في الحد من الظاهرة الإجرامية وإعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع، فبالرغم من الأبحاث المتعددة أصبحت العقوبة السالبة للحرية تظهر العديد من السلبيات مما جعلها لا تؤدي وظيفتها الوقائية والإصلاحية.

ونظرا لما يترتب عنها من أثار سلبية على المحكوم عليه وأسرته و المجتمع وكذا الدولة بما تنفقه من موارد مالية باهضة، لذلك أصبحت العقوبة السالبة للحرية لا تحقق الغرض المرجو منها الذي وجدت لأجله ألا هو الإصلاح والتأهيل وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحكوم عليهم وإعادتهم أفراد صالحين في المجتمع، وفي ضوء ذلك تبنت العديد من الأنظمة العقابية أكثر فاعلية في تحقيق الأغراض العقابية المعاصرة والتي تتركز على الإصلاح والتأهيل وهو الأمر الذي دفع إلى العديد من التشريعات الجنائية إلى إقرار العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية للمساهمة في إعادة التأهيل والإدماج والإصلاح، و من هذا الفحوى تنطلق دراستنا تحت عنوان ** ***مدى فاعلية العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري*** **

وإنطلاقا من فكرة العقوبة السالبة للحرية على أنها أكثر العقوبات السائدة في المنظومة العقابية، بحيث تطبق على مرتكب الجريمة حسب جسامتها في ظل تزايد العديد من الجرائم، وعليه فإن البحث في موضوع فاعلية هذه العقوبة يحضى بأهمية كبيرة بحيث يكشف مدى تحقيق هذه العقوبة الغرض الذي وجدت لأجله وطرح بدائل أخرى التي تحقق نفس الغرض وتجنب المشاكل والآثار التي تنجر عن العقوبة السالبة للحرية خاصة في ظل سعي العديد من الأنظمة العقابية منها المشرع الجزائري إلى إنتهاج سياسة عقابية جديدة وهو نظام العقوبة البديلة.

ومن الدوافع التي أدت بنا إلى إختيار موضوع مدى فاعلية العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري هو محاولة تحديد هل تحقق العقوبة السالبة للحرية الغرض الأساسي ألا وهو إصلاح المحكوم عليه بعد دخوله المؤسسة العقابية إذ يعتبر الموضوع مسألة حساسة وجوهرية بحيث تمس الفرد في حريته وذاته ومن أهم الأسباب التي دفعتنا لذلك منها:

- قلة البحوث المتعلقة بالعقوبة السالبة للحرية وهل تؤدي وظائفها.
- الأثار التي تترتب عن العقوبة السالبة للحرية.
- إبراز الدور الفعال للعقوبة البديلة في إصلاح المحكوم عليه.

بحيث سنعتمد في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الإستقرائي التحليلي عن طريق عرض وتحليل الأفكار من خلال دراسة نظام العقوبة السالبة للحرية وكذا العقوبات البديلة مع بيان خصائصها ووظائفها وأنواعها مع إستنباط المشاكل والآثار المترتبة عن العقوبة السالبة للحرية، غير أنه خلال الدراسة واجهنا العديد من الصعوبات والعقابات في دراسة هذا الموضوع هي قلة المصادر والمراجع المتخصصة لدراسة موضوع مثل هذا نظرا لكونه حساس يمس الأفراد في ذاته فبالرغم من أن العقوبة السالبة للحرية وجدت من أجل القيام بوظيفة الإصلاح وتأهيل المحكوم عليه ورغم الأبحاث والدراسات الطويلة وبيان النتائج المتوصل إليها أصبحت تبعث بالقلق وذلك لتزايد معدلات الإجرام والسلوكيات اللأخلاقية وهذا ما ينطبق على المجتمع الجزائري، رغم جهود الدولة في سن قوانين التي تكفل تطبيق هذه العقوبة بما تحققه من أغراض التي وجدت من أجلها.

نطرح في موضوع ** ***مدى فاعلية العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري*** **

الإشكالية التالية:

-هل للعقوبة السالبة للحرية حقيقة عقابية تحقيق الغرض الذي وجدت من أجله ؟

و تحليلا لهذه الدراسة عالجنا الموضوع في فصلين تطرقنا في الفصل الأول ماهية العقوبة السالبة للحرية وأهم بدائلها مبينين في المبحث الأول مفهوم العقوبة السالبة للحرية وفي المبحث الثاني أهم بدائلها وفي الفصل الثاني المشاكل المتعلقة بالعقوبة السالبة للحرية والأثار المترتبة عنها مبينين في المبحث الأول المشاكل المتعلقة بالعقوبة السالبة للحرية و في المبحث الثاني الأثار المترتبة عن العقوبة السالبة للحرية.

الفصل الاول

تعتبر العقوبة منذ القدم كرد فعل اجتماعي يستوجب الإيلام والإيذاء نتيجة لسلوك كصورة من صور الانتقام من الجاني الذي خالف قواعد السلوك الاجتماعي ، فكانت العقوبة تمس سلامة جسده وبدنه ، وحتى حياته كجلده أوضربه أوإعدامه، إلا أن هذه العقوبة ونظرا لتطور الفكر العقابي والسياسة العقابية ونتائجها السلبية التي حققتها، تغيرت من كونها وسيلة للتهريب إلى وسيلة للإصلاح وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحكوم عليه أي حلول العقوبة السالبة للحرية محل العقوبة البدنية، فالعقوبة في الفكر الحديث أصبحت تحقق أغراضا إجتماعية وأخرى أخلاقية تهدف إلى إعادة إصلاحه أفضل مما كان عليه قبل إرتكاب الجريمة إلا أن المشرع الجزائري وإقتداء بالعديد من التشريعات المقارنة، في محاولة لتأهيل الجاني وإعادة إدماجه في المجتمع بحيث إنتهج نظام العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية، وبصفة خاصة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة .

وعلى هدى ذلك سوف تكون دراستنا في ظل هذا الفصل مقسمة إلى مبحثين، نخصص المبحث الأول لمفهوم ووظائف العقوبة السالبة للحرية، أما المبحث الثاني فسنتطرق من خلاله إلى بدائل العقوبة السالبة للحرية. (الفصل الأول)

المبحث الأول

مفهوم العقوبة السالبة للحرية ووظائفها

نخصص هذا المبحث لدراسة العقوبة السالبة للحرية في المطلب الأول بإعتبارها موقف إجتماعي في مواجهة الجاني الذي إرتكب الجريمة، ورغم تنوع العقوبة إلا أن هدفها لا يتغير أما المطلب الثاني يتضمن وظائف العقوبة السالبة للحرية والمتمثل أساسا في الردع العام، الردع الخاص، وتحقيق العدالة.

المطلب الأول

مفهوم العقوبة السالبة للحرية

إن الحديث عن العقوبة السالبة للحرية ودراستها غير متيسر مالم يحدد تعريف هذه العقوبة وبيان خصائصها وأنواعها.

الفرع الأول:تعريف العقوبة السالبة للحرية

أولا:تعريف العقوبة

نجد أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا للعقوبة إلا أن الفقه الجنائي تولى ذلك بحيث ورد لدى العديد من فقهاء القانون الجزائري في مؤلفاتهم تعريفات متعددة للعقوبة وهي وإن إختلفت في الألفاظ فإنها تتفق في الجوهر إلى حد كبير، وبهذا الصدد نجد العديد من الإتجاهات الفقهية تعرفها على أنها" إيلام مقصود يوقع من أجل جريمة ويتناسب معها "" وتعرف على أنها"" الأثر الذي ينص عليه القانون ليلحق المجرم بسبب إرتكابه الجريمة ، كما قيل أنها "" جزاء جنائي يتضمن إيلام يقرره القانون ويوقعه القاضي على كل من ثبتت مسؤوليته عن الجريمة.[1]

كما يعرفها أيضا على أنها "" الجزاء الذي يقرره القانون وتوقعه المحكمة على من ثبتت مسؤوليته عن الجريمة، ويتناسب معها "" وجرى الفقه الفرنسي بأنها "" جزاء يقرره القانون،

[1] سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 319، 320.

ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن جريمة، وذهب رأي أخر إلى القول "" بأنها إيلام وإيذاء لمن تنزل به ويتحقق الإيلام عن طريق المساس لحق لمن توقع عليه.[1]

وتعرف أيضا على أنها "" مصادرة أو حرمان المحكوم عليه من حريته بالتنقل والحركة بناء على حكم قضائي عن طريق إيداعه في إحدى المؤسسات العقابية طوال المدة المحكوم بها ويخضع فيها خضوعا تاما للنظام اليومي القائم فيها بقصد إصلاحه وتأهيله بمختلف الطرق والوسائل العلمية الحديثة وبهذا المعنى فالعقوبة السالبة للحرية تقوم على عنصرين أولهما سلب حرية المحكوم عليه بها لمدة معينة، أي حرمانه من تقرير أمر نفسه وتضييق نطاق نشاطه بحدود المؤسسة العقابية بعد أن كان واسعا يشمل جميع مناحي الحياة العادية، ويتحقق عنصر الإيلام كغرض للعقوبة لسلب حرية المحكوم عليه، ويجب أن يكون الإيلام مقصودا لذاته بل كوسيلة من وسائل الإصلاح، أما العنصر الثاني فهو الخضوع للنظام القائم في المؤسسة العقابية من اجل إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله.[2]

ويتضح جليا مما سبق أن العقوبة في جوهرها ألم أو أذى يصيب من تنزل به العقوبة، كأثر مباشر بسبب إرتكابه الجريمة ويوقعه المجتمع عليه كرها عن طريق الهيئة المختصة دفاعا عن كيان المجتمع والمحافظة على مصالحه، بالإضافة إلى رد الجاني عن الإنزلاقات في قوقعة الإجرام مرة أخرى، وإعادة إدماجه عضوا فعالا في المجتمع.

الفرع الثاني: خصائص العقوبة السالبة للحرية

إن العقوبة ضرورة إجتماعية لايجوز أن تفرض إلا نتيجة لإرتكاب الجريمة، فهي عبارة عن جزاء شخصي يفرض على الجاني إعمالا لمبدأ الشرعية وبذلك ينبغي أن يكون هناك توازن بين العقوبة وجسامة الفعل المرتكب، وتطبق على كل من أقدم على إرتكاب الجريمة لتحقيق العدالة.

---

[1] بوهنتالة ياسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية، دراسة في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2002، ص 04.

2 رجب علي حسين، تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2011 ، ص 10.

أولا: شرعية العقوبة

يمثل مبدأ الشرعية الركن الأساسي والضامن العام للعقوبة، فمن هذا المبدأ تتولد بقية المبادئ التي تحكم العقوبة في أي مرحلة من مراحلها، والمقصود بشرعية العقوبة أن يضطلع المشرع وحده بمهمة تحديد العقوبات التي تطبق حال مخالفة القاعدة الجنائية وبالتالي فإن تحديد العقوبة هي من صلاحيات السلطة التشريعية، غير أنه يجوز تفوض السلطة التنفيذية تحديد العقوبات ومن ثم يكون تطبيق عقوبات لم تصدر من السلطة التشريعية أو السلطة التي فوضتها في ذلك مساسا بشرعية العقوبة مما يبطلها ولهذا المبدأ قيمة دستورية في النظام القانوني الجزائري.[1]

حيث نص دستور 1996 في المادة 46 على أنه "" لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم".

وكذلك المادة 142 منه "" تخضع العقوبة الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية "".[2]

وكما أكده المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري بنصها "" لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"".[3]

ثانيا: شخصية العقوبة

شخصية العقوبة هو عدم جواز تطبيقها إلا على مرتكب الجريمة فاعلا أو شريكا وتجدر الإشارة بأن هذا المبدأ مكرس في دساتير الدولة الحديثة ومن بينها الدستور الجزائري لسنة 1996، فقد أدرجه المشرع في نص المادة 142 بنصها "" تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية "".[4]

---

[1] خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، مصر، 2009، ص 134

[2] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في إستفتاء 1996/11/28، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ 1996/12/07، في ج.ر عدد 76 الصادر بتاريخ 1996/12/08، ص ص 12،39، المعدل والمتمم بقانون رقم 02-03 المؤرخ في 2002/04/10، ج.ر عدد 25 الصادر بتاريخ 14 /2002/04، وبقانون رقم 08-19 المؤرخ في 2008/11/15، ج.ر عدد 63، الصادرة بتاريخ 2008/11/16.

[3] أمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، ج.رعدد 49، الصادر بتاريخ 11 يونيو 1966، ص01.

[4] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرجع نفسه، ص 39.

فهو مبدأ دستوري لا يجوز مخالفته من قبل القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية أي لا توقع العقوبة إلا على من تثبت مسؤوليته على إرتكاب الجريمة، فهي جزاء يلحق الجاني جراء الفعل الإجرامي الذي إرتكبه، وإذا كانت العقوبة مالية فإنها تنفذ إلا على أموال المحكوم عليه وحده دون أصوله أوفروعه ولا تنفذ في مال الزوج الأخر، ويترتب على مبدأ شخصية العقوبة أنها تنقضي بوفاة الجاني ولو قبل تنفيذها فيه ولا تتنقل لأن العقوبة لا تورث.[1]

ثالثا: قضائية العقوبة

المقصود بهذا المبدأ أن النطق بالعقوبة يجب أن يعهد به إلى السلطة القضائية، فهي صاحبة الاختصاص في توقيع العقوبة الجنائية لأن مبدأ قضائية العقوبة متممة لشرعيتها، فلا عقوبة إلا بنص ولا عقوبة إلا بحكم قضائي، وهذا مايميز العقوبة عن غيرها من الجزاءات الأخرى كالجزاء المدني أو التأديبي الذي يمكن أن يعهد به إلى جهات غير قضائية، بل أن الخصوم أنفسهم(كما في التعويض) قد يتم الإتفاق بينهم في حسم النزاع، فوقوع الجريمة وحدها ولو كانت مدعمة في حالة تلبس أو كانت مدعمة بإعتراف صريح وصحيح من الجاني ورغبته منه في توقيع العقوبة، لا يعطي لسلطة الدولة الحق في تطبيق العقوبات المقرر للجريمة إذ لابد من حكم يحدد المحكوم عليه وعقوبته نوعا ومقدارا.[2]

حيث تعتبر قضائية العقوبة من المبادئ الأساسية للعدالة الجنائية، بحيث لا يجوز صدور حكم بالعقوبة على مرتكب الجريمة من قبل جهة غير مختصة في الدولة مهما كانت صلاحيتها.[3]

وعليه يمكن أن نستخلص بأن النطق بالعقوبة يعهد إلى هيئة يوثق في نزاهتها وإستقلاليتها، ولهذا أصبحت السلطة القضائية في العصر الحديث صاحبة الإختصاص بتوقيعها، بما يكفل للمتهم كافة الضمانات التي يخولها له القانون.

---

[1] إسحاق إبراهيم منصور ، موجز في علم الإجرام والعقاب، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص 131.

[2] نظام توفيق مجاني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 2009، ص 319.

[3] علي عبد القادر قهواجي، علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999، ص 40.

رابعا: المساواة في العقوبة

يقصد بهذه الخاصية أن نصوص القانون التي تقرر العقوبات تسري على جميع الأفراد دون تفرقة بينهم، فالمشرع إذ ينص في القاعدة الجزائية على عقوبة فإن هذه الأخيرة تصبح قابلة للتطبيق على كافة الأفراد الذين ينتهكون هذه القاعدة وذلك بغض النظر عن الإختلاف الواقع بين ظروف مرتكبي الجرائم.[1]

وقد أقر دستور 96 على هذه الخاصية بموجب نص المادة 140 منه "" أساس القضاء مبدأ الشرعية والمساواة "".[2]

ورغم تسليم الفقه في هذه الخاصية إلى حد إعتبارها أحد مبادئ القانون الجنائي فإن البعض يشكك في واقعية المساواة في الخضوع للعقوبة، فالمشرع نفسه يتنكر بهذا المبدأ أحيانا عن طريق حق العفو، حيث قوانين العقوبات الصادرة عن السلطة التشريعية لصالح بعض الجناة المحكوم عليهم دون البعض الأخر تفرقة لا شك فيها.[3]

وحسب رأينا الخاص فمبدأ المساواة في العقوبة المسلم به في غالب التشريعات العقابية يعني أن كل جريمة حدد لها القانون عقوبة تطبق على جميع الناس دون التفريق بينهما على أساس الثروة، أو الدين أو الأصل، كما منح للقاضي سلطة تقدير هذه العقوبة في إطار القانون بالنسبة لجميع الناس فالظروف المخففة أو المشددة أو المعفية تطبق على الجميع دون التمييز بينهم متى وجدت وهو ما يؤكد مبدأ المساواة في العقوبة.

خامسا: عدالة العقوبة

إن من حس السياسة الجنائية أن تتناسب العقوبة مع جسامة الجريمة لتحقيق العدالة وإشاعة الأمن والاستقرار وإرضاء شعور الناس ونشر الطمأنينة بينهم.

ومن جهة أخرى فإن العقوبة يجب أن تكون متناسبة مع الجريمة حتى ترضي الشعور العام بالعدالة وتحديد مدى تناسب العقوبة والجريمة قد يتعلق بمدى جسامة الفعل موضوعيا، وقد يتعلق بمدى الخطر الذي ينسب إلى إرادة الجاني، وقد يتعلق بالأمرين معا فالتناسب المقصود هنا بين العقوبة والجريمة ينص على نوع العقوبة ومقدارها ولكنه لا يتعلق بوسيلة

[1] بوجناح أمال، العقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2007، ص 09.

[2] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرجع السابق، ص 39.

[3] سليمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص 437.

تنفيذها، فلا يشترط التناسب بينها وبين الجريمة، إذ تتحدد هذه الوسيلة وفق متطلبات المحكوم عليه.[1]

سادسا: تفريد العقوبة

يقصد بالتفريد إختلاف العقوبة بإختلاف ظروف الجاني وأحواله وطبيعته وشخصيته وذلك بغية إصلاحه وإعادة تأهيله، فهذا المبدأ هو خطوة إيجابية ومبدأ حديث لم يكن معمولا به في الأزمنة السابقة، فهدفه هو الإصلاح في الميدان الجنائي.[2]

حيث نجد أن المشرع الجزائري إعتمد هذا المبدأ بحيث نصت المادة 03 من قانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على أنه "" يرتكز تطبيق العقوبة السالبة للحرية على مبدأ تفريد العقوبة الذي يتمثل في معاملة المحبوس وفقا لوضعيته الجزائية، وحالته البدنية والعقلية "".[3]

من خلال إستقرائنا لنص المادة نجد بأنه معاملة النساء غير معاملة الرجال وكذلك معاملة الكبير غير معاملة الصغير، ومعاملة المجنون غير المحبوسن حيث يغلب على الأول معنى العلاج والثاني معنى العقاب، كما أن معاملة المحبوسين المبتدئين يجب أن تختلف عن معاملة المجرمين الإنتكاسين، ويجب التأكد أن الإختلاف في المعاملة يكون بهدف تكييف العقوبة والحالة العقابية والنفسية للمحبوسين ولا يكون سببا في التمييز بينهم لأسباب أخرى، وللتفريد صور أخرى تتمثل في مايلي:

أ. التفريد التشريعي

يراعيه المشرع فيفرض على القاضي تطبيق نص معين عقوبة اشد أو أخف من العقوبة العادية المقررة للفعل ذاته إذا وقع في ظروف معينة أو من الجناة محددين كالأعذار المخففة والظروف المشددة المنصوص عليها في القانون.

---

[1] بوهنتالة ياسين، المرجع السابق، ص 07.

[2] خالد سعود البشير جبور، التفريد العقابي في القانون الأردني، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 13.

[3] قانون 05-04، مؤرخ في 06 فبراير 2005، يتتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ج.ر عدد 12 الصادرة بتاريخ 13 فبراير 2005، ص 04.

ب.التفريد التنفيذي

هو الذي تقوم به السلطة الإدارية العقابية القائمة على تنفيذ العقوبة دون أن ترجع في ذلك للسلطة القضائية.

ج.التفريد القضائي

وفيه يقوم القاضي بتطبيقه بناءا على تفويض من المشرع فهذا الأخير بعد ان يقرر جسامة الجريمة في صورة حد الأقصى وحد أدنى يترك للقاضي أمر الموازنة بين الحديين وبين جسامة الجريمة وبين ظروفها وقواعدها.[1]

الفرع الثالث: أنواع العقوبة السالبة للحرية

خلافا لما عرفت به التشريعات المقارنة بخصوص أنواع العقوبة السالبة للحرية التي تتدرج فيها الأعمال الشاقة، وعقوبة السجن، وعقوبة الحبس، فقد تعددت العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري والتي جاءت كما يلي السجن المؤبد، السجن المؤقت، عقوبة الحبس في كونها عقوبة سالبة لحرية المحكوم عليه ولكن وجه الإختلاف بينهما ان السجن يخص الجنايات والحبس يخص الجنح والمخالفات.[2]

أولا: السجن المؤبد

تفرض في الجرائم الخطيرة فهي عقوبة تسلب حرية المحكوم عليه طيلة حياته، فهي عقوبة قاسية وذات حد واحد وغير متدرجة.

حيث يعاقب القانون الجزائري بعقوبة السجن المؤبد في العديد من الجرائم في قانون العقوبات الجزائري نذكر منها على سبيل المثال:جريمة تزوير محررات العمومية أو الرسمية(المادة215 ق.ع.ج)، جريمة الهدم وتخريب والإضرار التي تنتج عن تحويل وسائل النقل(المادة 395 ق.ع.ج)، جريمة السرقة إذا كان الجناة أو أحدهم يستعمل سلاحا(المادة 351 ق.ع.ج)، جريمة الخصاء(المادة 274 ق.ع.ج)، جريمة تزوير النقود أو السندات التي تصدرها الخزينة العامة(المادة 197 ق.ع.ج).[3]

---

[1] برك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 39.

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 444.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة السابعة، دار هومه، الجزائر،2008، ص 231.

إن تطبيق عقوبة السجن المؤبد تكون في مؤسسات إعادة التأهيل مثل: (مؤسسة تيزي وزو، البرواقية، الشلف)، حيث يخضع المحكوم عليه لهذه العقوبة لنظام إنفرادي يعزل فيه ليلا ونهارا لمدة لا تتجاوز ثلاثة 03 سنوات.[1]

نستخلص مما سبق أن المشرع الجزائري اخذ بهذا النوع من العقوبة تماشيا والأفكار الداعية إلى وجوب الإيلام في عقوبة السجن المؤبد على مجرد سلب الحرية وهذا وجوب قصري ليس كما هو الحال في القوانين التي تنص على الأشغال الشاقة المؤقتة أو المؤبدة التي يكون فيها الإيلام مقصودا زائدا.

ثانيا: السجن المؤقت

يتمثل السجن المؤقت في سلب حرية المحكوم عليه لفترة تتراوح مابين خمسة 05 سنوات كحد أدنى و عشرون 20 سنة كحد أقصى، وفيه يستطيع القاضي أن ينزل على الحد الأدنى إذا ما أفاد المحكوم عليه بالظروف المخففة، غير أنه في هذه الحالة يجب عليه النطق بعقوبة الحبس لا السجن، بالرغم من أنها تبقى محافظة على وصفها الجنائي، ولهذه العقوبة في التشريع الجزائري ثلاثة فئات أساسية.[2]

أ.السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة

يعاقب قانون العقوبات الجزائري بهذه العقوبة في العديد من الجرائم نذكر منها على سبيل المثال بعض الجنايات ضد أمن الدولة كتسليم معلومات أو إختراع يهم الدفاع الوطني إلى شخص يعمل لصالح دولة أجنبية أو مؤسسة أجنبية(المادة 68 ق.ع.ج).

ب.السجن المؤقت من 05 سنوات إلى 10 سنوات

قد نص قانون العقوبات على هذه العقوبة في الكثير من الجنايات ونذكر على سبيل المثال منها الجنايات المتعلقة بالإرهاب، جناية الإشادة بالأعمال الإرهابية(المادة 87 مكرر4 ق.ع.ج)

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 232.

[2] برابعة جميلة، خياري رانيا، وقف تنفيذ العقوبات في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، 2008، ص 12.

ج.السجن المؤقت من 05 سنوات إلى 20 سنة

نص قانون العقوبات الجزائري على هذه العقوبة في الكثير من الجرائم منها: جناية تقليد أو تزوير طابع وطني أو دمغة مستعملة في دمغة ذهب او فضة أو إستعمال طوابع أو علامات أو دمغات خاصة بالدولة (المادة 207 ق.ع.ج).[1]

ثالثا: الحبس

الحبس عقوبة سالبة للحرية، أصلية في مواد الجنح والمخالفات مقررة بحد أدنى شهرين وحد أقصى خمس 05 سنوت، أما في مواد المخالفات فالحد الأدنى يوم واحد على الأقل، والحد الأقصى شهرين على الأكثر وهذا ما نصت عليه المادة 05 الفقرة 02 من قانون العقوبات الجزائري مالم ينص القانون على خلاف ذلك.[2]

أ.عقوبة الحبس في مواد الجنح

تحتل هذه العقوبة أكبر مساحة في قانون العقوبات ومثال لك : جنحة القذف الموجه للأفراد تكون عقوبتها الحبس من شهرين إلى ستة 06 أشهر(المادة 298 ق.ع.ج)، جنحة الضرب والجرح العمدي عقوبتها الحبس من سنة إلى خمس سنوات (المادة 264 ق.ع.ج)، هناك حالات إستثنائية تضمنتها بعض القوانين المكملة لقانون العقوبات، حالات تتجاوز فيها عقوبة الجنحة نذكر منها: قانون مكافحة الفساد 06-01 الذي يعاقب بالحبس من سنتين 02 إلى عشرة 10سنوات في إختلاس أموال عمومية ورشوة الموظفين العموميين(المادتين 25، 26 منه)، وما يلاحظ على الحالات السابقة لحدي عقوبة الحبس في الجنح، أنه وبالرغم من الإختلاف في مدة الحبس فإنها تبقى محافظة على الوصف الجنائي.[3]

ب.عقوبة الحبس في مواد المخالفات

تختلف مدة الحبس في مواد المخالفات بحسب الفئة التي تنتمي إليها المخالفة فبالنسبة إلى الفئة الأولى نصت عليها المواد(المواد 44 مكرر، 440 من ق.ع.ج) فإن عقوبتها تكون عموما لا تقل عن عشرة 10 أيام ولا تتجاوز الحد الأقصى شهرين، اما بالنسبة لمخالفة من الدرجة الثانية فتختلف مدة الحبس بإختلاف درجة المخالفة حيث يكون الحبس من عشرة 10

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 225.

[2] برابعة جميلة، خياري رانيا، المرجع السابق، ص 12، 13.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 227.

أيام على الأكثر في مخالفة الدرجة الأولى (المواد 449، 450 من ق.ع.ج)، خمسة أيام على الأكثر في مخالفة الدرجة الثانية (المواد 451، إلى 458 من ق.ع.ج)ن ثلاثة 03 أيام على الأكثر في مخالفات الدرجة الثالثة (المواد 459، 464 من ق.ع.ج).

نستخلص مما سبق أن العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري المعمول بها هي كل من السجن بنوعيه المؤبد والمؤقت والحبس.[1]

المطلب الثاني

وظيفة العقوبة السالبة للحرية

من المتفق عليه أن للعقوبة هدف عام ظاهر يتمثل في محاربة الجريمة والوقاية منها ويتفرع عن هذا الهدف أهداف جزئية أخرى، وتعددت وتبينت تبعا للأراء وإختلاف المفاهيم.

لقد كانت المحاولات الأولى الجادة لتحديد وظائف العقوبة السالبة للحرية قد بدأت منذ منتصف القرن الثامن عشر، واستمرت طوال القرنين الماضيين، وتمخضت عنها ظهور عدة مدارس تناولت وظائف العقوبة وحصرتها بوظائفها معنوية وأخرى نفعية ولعل من أبرزها المدرسة التقليدية القديمة والتي أظهرت المنفعة الإجتماعية والتي تمثلت في الردع العام كوظيفة للعقوبة وتلتها المدرسة التقليدية الجديدة حيث اضافت تحقيق العدالة إلى جانب الردع العام، ثم المدرسة الوضعية والتي كرست وظيفة العقوبة تمثلت في الردع الخاص، وهكذا ظهرت ثلاثة أهداف ترمي إليها وظيفة العقوبة وهي الردع العام، الردع الخاص، تحقيق العدالة.[2]

إن التنسيق بين هذه الوظائف وبيان دور كل منها في توجيه النظام الإجتماعي يعد حجر الزاوية في رسم السياسة العقابية، سوف نتناول هذه الوظائف فيما يلي:

الفرع الأول: الردع العام

يقصد بالردع العام إشعار الأخريين بمهانة الجزاء الذي ينتظر مرتكب الجريمة وإرهابهم وتخويفهم من الإقدام على مخالفة القانون والإعتداء على المصالح العامة كما أن الحكم بالعقوبة وتنفيذها على المجرم الذي إرتكب الجريمة يتضمن تحذيرا لباقي افراد المجتمع الذين تراودهم فكرة إرتكاب الجريمة على انهم سينالون نفس العقوبة التي وقعت على الجاني وهو

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 228.

[2] فهد يوسف كساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص99 .

مدلول الردع العام، ويرى غالبية الباحثين في الأنظمة العقابية السليمة لا تسعى إلى العقوبة القاسية لتحقيق الردع العام، إذ غالبا ما يتهرب القضاة من تطبيقها ولا يدعهما الرأي العام بعد أن يرى قسوتها غير المبررة، ولهذا فإن السياسة العقابية الواقعية والسليمة هي التي تسعى إلى العقوبات العادلة والأكيدة، بدلا من العقوبات القاسية كوسيلة لتحقيق وظيفة الردع العام، فالردع العام له تأثير لا ينكر على دعم النظام العام وتقوية سياسة الدفاع ضد الجريمة.[1]

وفي هذا الصدد يقول الفقيه الإنجليزي jermiy bethan "" كل عقوبة لا يراها الناس بأعينهم هي مجهود ضائع، كونه لا يحقق الردع العام لهذا يجب أن يشعر الناس بهون العقوبة وجسامتها وبالتالي سيلتزمون بالقواعد والأعراف السائدة التي لا ترتقي إلى مرتبة القانون، والسبب في ذلك هو الرهبة التي تمتلكها جراء توقيع العقوبة.

كما أكد الفقيه **بينشام** على إعلان العقوبة وأهمية هذا الإعلان في إرهاب الأخرين وردعهم.[2]

وعليه يمكن أن نستخلص مما سبق ذكره أن فكرة الردع العام إنما تقوم على عنصرين أساسين وهما عنصر التهديد، وعنصر الاستجابة، أما عنصر التهديد فقوامه العقوبة المترتبة عن الجريمة والعواقب السلبية التي تنتظر كل مجرم يفكر في إرتكاب الجريمة، أما عنصر الاستجابة فيتمثل في إرهاب الآخرين وثني غمرهم على الإعتداء على مصالح الغير وممتلكاتهم وأرواحهم.

الفرع الثاني: الردع الخاص

يقصد بالردع الخاص إشعار المجرم بمهانة الجزاء وتخويفه، إذ يتجه الردع الخاص إلى شخصية الجاني بذاته للتغيير في معالم شخصيته ويتحقق التألف بينهما وبين القيم الإجتماعية مما يقود إلى إعتدادهم بالظروف الشخصية للشخص المحكوم عليه، كذلك يتجه الردع الخاص إلى الماضي إذ أنه يسند إلى سلوك غير قويم سلكه الجاني والعقوبة تقوم ذلك الإنحراف السلوكي لدى الفرد، إذ يراد بالردع الخاص إصلاح اثار مادية ملموسة سواء كانت بدنية أو نفسية.

---

[1] عمار عباس الحسني، وظيفة الردع العام للعقوبة، دراسة في فلسفة العقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2011، ص 16.

[2] فهد يوسف كساسبة، المرجع السابق، ص 118.

وعليه يمكن تعريف الردع الخاص على أنه إصلاح بإستئصال الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصيته، بإستخدام أحدث أساليب المعاملة العقابية أثناء تنفيذ العقوبة والتي تعمل على إستئصال نوازع الشر لديه والقضاء على الخطورة الإجرامية التي قد تدفعه لإرتكاب الجرائم مستقبلا، فالردع الخاص يهدف أساسا إلى إستئصال العوامل الدافعة لإرتكاب الفعل الإجرامي أي ان العقوبة لا تهدف إلي إيلام الجاني وإنما يكون هدفها إزالة أو تحويل الأسباب التي دفعته لإرتكاب الجريمة، بحيث لا يوجد لديه الوازع نحو إرتكابها، فهو يعالج الخطورة الإجرامية التي أظهرها المجتمع عند إرتكاب الجريمة وهو لهذا السبب يرتبط إرتباطا وثيقا بالخطورة الإجرامية فإذا كانت هذه الأخيرة هي إحتمال إقدام المجرم على الجريمة أخرى فإن هدف الردع الخاص هو القضاء على هذا الإحتمال من خلال أساليب الإصلاح والتأهيل المناسب، وما يمكن إستخلاصه أن الردع الخاص يجد مجاله في مرحلة التنفيذ العقابي في حين أن الردع العام السابق ذكره يتحقق في مرحلة النص التشريعي.[1]

الفرع الثالث: تحقيق العدالة

هي وظيفة معنوية حيث يتمسك المجتمع بضرورة وجوب إنزال العقاب بالجاني بغية تحقيق التوازن في القيم الإجتماعية أو القانونية التي أخلت بها الجريمة المقترفة، فالمجرم الذي خالف القانون وإعتدى على مصالح المجتمع المحمية بالنص الجزائي يستحق أن يعاقب عليه، وبذلك تؤكد هيبة القانون وسيادة الدولة، كما تقضي عدالة العقاب أن يكون هناك نوع من التناسب بين الجريمة والعقوبة، بحيث يتحدد العقاب بناءا على ماديات الجريمة ولا سيما الخطأ المرتكب وركنها المعنوي ومدى جسامتها بما أحدثته من ضرر وما ألحقت من إضطراب بالمجتمع لذلك فحتى إستفادة الجاني من ظروف التخفيف أو الإعفاء من العقوبة يشكل عدالة عقابية طالما أنه مبني على القانون ويطبق على كل من توفرت فيه الشروط القانونية.[2]

[1] عمار عباس الحسني، المرجع السابق، ص 213.

[2] بوجناح أمال، المرجع السابق، ص 10.

المبحث الثاني

بدائل العقوبة السالبة للحرية

لقد أثبتت التجربة والواقع العملي عجز مؤسسة السجن عن توفير الجو الطبيعي لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية تنفيذا إصلاحيا فإتجه المشرع الجزائري لإستبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة بديلة لها ذات طابع غير سالب لحرية المحكوم عليه، خصوصا المتعلق بعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وذلك لعدم إتاحتها الوقت اللازم والكافي لتنفيذ برنامج إصلاحي الذي تضعه إدارة المؤسسات العقابية.[1]

وعلى هذا الضوء سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة مفهوم للعقوبة البديلة في المطلب الأول وكذا النظام القانوني للعقوبة البديلة في المطلب الثاني.

المطلب الأول

مفهوم العقوبة البديلة

إن الحديث عن العقوبة البديلة لا تكتمل دراستنا إلا لبيان تعريفها وخصائصها

الفرع الأول: تعريف العقوبة البديلة وخصائصها

نجد في صياغ العديد من الباحثين أنه لا يوجد إتفاق في تحديد المصطلح المناسب لمصطلح "" البدائل"" فمنهم من يذهب إلى إستعمال مقولة "" العقوبة البديلة"" ليحافظ على الجانب العقابي لها، ومنهم من يفضل إستعمال عبارة "" التدابير البديلة "" لينفي عن البدائل المقترحة للطابع العقابي ليكن إمتدادا لتدابير الأمن، وعليه يمكن تعريف العقوبة البديلة على انها "" عقوبة مقررة قانونا تنطق بها الجهات القضائية المختصة، لتكون بديلة عن عقوبة الحبس الأصلية فهي جزاء يوقع على مقترف سلوك يجرمه القانون، ويوجب عقاب مقترفه""

كما يمن تعريفها ايضا على أنها "" البديل الكامل أو الجزئي عن العقوبات السالبة للحرية، حيث يتم إخضاع مرتكب الجريمة لمجموعة من الإلتزامات السلبية والإيجابية والتي لا تستهدف إيلام المحكوم عليه بل الغرض منها هو التأهيل وإعادة الإصلاح والإدماج الإجتماعي.[2]

[1] مضواح بن محمد، بدائل العقوبة السالبة للحرية مفهومها وفلسفتها، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2012، ص 25.

[2] حسني عبد الحميد، بدائل العقوبة السالبة للحرية بين الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، دار النفائل، الأردن، ص 179.

كما يمكن تعريفا ايضا على أنها "" مجموعة من التدابير التي تحل محل السجن لإصلاح الجاني وحماية الجماعة.

"" أو هي عقوبة غير سجينة ضد المذنبين أو عقوبات غير سجنية بدلا من عقوبات السجنية أو هي نظام يتيح إحلال عقوبة من نوع معين محل عقوبة من نوع أخر قضائيا سواء تم الإحلال ضمن حكم الإدانة او بعده، ويتم ذلك عند تعذر تنفيذ العقوبة الأصلية .

كما يمكن أن تعرف عل أنها "" إجراءات وعقوبات غير سجينة بدلا من إستعمال السجن سواء كانت تلك الإجراءات قبل المحاكمة أو اثناءها أو بعدها.[1]

ثانيا: خصائص العقوبة البديلة

للعقوبة البديلة خصائص تميزها عن العقوبة السالبة للحرية إلا أنها تتشابه معها في البعض الأخر، نذكر منها مايلي:

أ.شرعية العقوبة البديلة

هي أن القاضي ليس حرا إنما هو مقيد بما ألزمه به المشرع من جزاء على الجريمة المرتكبة، فليس للقاضي أن ينشأ عقوبة خاصة وليس له ان يتعدى المقدار المحدد ووفقا لهذا المفهوم يتم تحديد سلوك المجرم والنص على العقوبة محدد بمقترف هذا الجر، يرى الدكتور أيمن رمضان الزيني في ذلك أن مفهوم الشرعية في العقوبة البديلة يجب ان يكون أكثر مرونة، بحيث يتم النص على السلوك المجرم في النص التشريعي على وجه الجزم واليقين، دون النص عن العقوبة البديلة كجزاء لإقتراف السلوك المجرم ويمنح المشرع للقاضي سلطة تقديرية لتحديد نمط ومقدار العقوبة البديلة التي تناسب كل حالة، وبالتالي فإن تحديد النمط العقوبة ومقدارها ومدتها يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، وذلك في ضوء دراسة ملف حالة الجاني والعقوبة البديلة المناسب له، ومن هذا المنطلق تتفق مع قواعد العدالة من جانبين، فالجانب الأول ينصب حول تناسبها مع جسامة الجرم المرتكب نظرا لقلة جسامته وخطورته، أما الجانب الثاني فيتمثل في مراعاتها لشخصية الجاني وظروف إرتكابه لجريمة وفعاليتها في إصلاحه وتأهيله.[2]

[1] مضواح محمد آل مضواح، المرجع السابق، ص 04.

[2] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 130.

ب.قضائية العقوبة

فالعقوبة لا ينطق بها إلا القضاة المختصون قانونا وهو ماينطبق عن العقوبة البديلة وفقا لإجراءات والشروط التي ينص عليها التشريع، والعقوبة البديلة يتوفر لها ما يتوفر للعقوبة السالبة للحرية من ضمانة عدم الحكم بها إلا بموجب حكم قضائي و بموجب محاكمة عادلة، يمكن من خلالها للجاني أن يبدي أوجه دفاعه وإثبات براءته، وكذلك تحديد الأسباب والدوافع التي أدت به إلى إرتكاب الجريمة على ذلك يمكن أن يكون محل إعتبار سواء عند تحديد القاضي لنطق بالعقوبة البديلة أو لمدتها إلا أنها تتميز عن العقوبة السالبة للحرية بعدالتها وفعاليتها في الإصلاح وتأهيل وتحقيق الردع بمفهومه العام والخاص.[1]

ج.شخصية العقوبة البديلة

ومعناه أن يتم الحكم بالعقوبة البديلة على من إرتكب الفعل المجرم دون سواه، فمبدأ شخصية العقوبة يتجسد في العقوبة البديلة عنه في العقوبة السالبة للحرية، التي يرى البعض أنها تحققها لهذا المبدأ محل الشك، وذلك للاثار السلبية العديدة لتلك العقوبة والتي لا يتعد مداها ونطاقها على المحكوم عليه بل تتعداه لتصل إلى اسرته.[2]

د. تحقيق العقوبة البديلة لوظائف العقوبة

رأينا فيما سبق أن وظائف العقوبة السالبة للحرية هي تحقيق العدالة والردع العام والردع الخاص عن طريق تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه وإذا كان تحقيق العقوبة البديلة وظيفة الإصلاح والتأهيل، إلا أن هناك جانب من الفقه يميل إلى التشكيك في فاعلية العقوبة البديلة لتحقيق الردع، كما يرى الدكتور أيمن رمضان "" أن تحقيق العقوبة البديلة للردع يأتي خلال غرس يقين راسخ في نفس الجاني بأن العقوبة ستطوله لا محال إذ ما إرتكب فعلا مجرما فعلى الرغم من أن العقوبة البديلة التي سوف توقع عليه لا تحدد قبل إقترافه الجريمة إلا أنه يجب أن يدرك إدراك يقيني ويترسخ في نفسه حقيقة هامة وهي أنه لن يفلت بجرمه من العقاب وإن كان تحديد نمط العقوبة سيخضع لمعايير أخرى ستحدد بناء على دراسة حياة المجرم، وتحقيق العقوبة البديلة الغرض الأساسي للعقوبة المتمثلة أساسا في الإصلاح والتاهيل يكون من خلال الإهتمام بشخص الجاني وظروف إرتكابه جريمته ومعرفة حالته بواسطة مجموعة من الخبراء

[1] محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، درا الثقافة، الأردن، 2007، ص 231.

[2] محمد علي السالم عياد الحلبي، المرجع نفسه، ص 234.

المختصين يقومون بإعداد دراسة دقيقة لظروف الإجتماعية والإقتصادية والنفسية وكذا ظروف إرتكابه الجريمة، وفي الأخير إعداد تقرير من قبل هذه اللجنة حول أنسب الطرق لمعالجة هذه الحالة مما يساعد القاضي على إختيار العقوبة المناسبة لكل جاني.[1]

الفرع الثاني: العقوبة البديلة وتدابير الأمن

إن الحديث عن العقوبة البديلة والتدابير الأمن يدفعنا إلى القيام بمقارنة لمعرفة أوجه التشابه والإختلاف بينهما، بإعتبارهما نظامان يهدفان بصفة اساسية إلى الحد من الظاهرة الإجرامية، بعيدا عن العقوبة السالبة للحرية التي أثبتت فشلها في مكافحة هذه الظاهرة ، ووفقا لما سبق ذكره لكن قبل إجراء هذه المقارنة سوف نقوم بداية بإعطاء تعريفا للتدابير الأمن.[2]

أولا: تعريف تدابير الأمن

لقد أخذ المشرع الجزائري بتدابير الأمن إلى جانب العقوبات مثل باقي التشريعات العقابية الحديثة، حيث نص على التدابير الأمن الشخصية في المادة 19 من قانون العقوبات الجزائري، يمكن تعريف تدابير الأمن على أنها "" مجموعة من الإجراءات التي يضعها المشرع من أجل مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في الشخص والتي تنبئ إحتمال إرتكابه الجريمة في المستقبل.[3]

ويتضح لنا من هذا التعريف أن الغرض من تدرابير الأمن هو حماية ووقاية المجتمع من الخطر الذي يمثله المجرم بقطع الطريق بينه وبين الوسائل الدافعة والتي تسهل له إرتكاب الجريمة أو عن طريق إعداد لحياة شريفة في المجتمع أو علاجه.[4]

---

[1] حسني عبد الحميد، المرجع السابق ص 180.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 271.

[3] أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص16.

[4] سامي ناصر، التدابير الإحترازية وبدائل العقوبة السجنية، مجلة رواق عربي، مركز مصر لدراسة حقوق الإنسان، العدد 48، 2008، ص 50.

ثانيا: أوجه التشابه بين تدابير الأمن و العقوبة البديلة

بالرغم من وجود إختلافات بين العقوبة البديلة وتدابير الأمن إلا أن هناك أوجه التشابه يشتركان فيهما فالعقوبة البديلة وتدبير الأمن في مفهومهما لإصلاح الجاني وتأهيله وإدماجه في المجتمع بعيدا عن السجن، وحول خضوعهما لمبدأ الشرعية والشخصية ففي كلاهما لا يمكن للقاضي إصدار عقوبة بديلة أو تدبير أمن لم ينص عليه التشريع وتكون إلا على من ثبت اقترافه للجرم الذي يحاكم من أجله فالحكم بتدبير أمن أو أكثر إلا على من توفرت فيه الخطورة الإجرامية، دون أن يمتد ليطال شخص غيره كذلك من حيث خضوعهما لمبدأ القضائية فكل منهما لا يمكن توقيعه إلا من قبل القاضي المختص وهو يمثل ضمانة هامة للمحكوم عليه وإتاحة الفرصة لإبداء أوجه دفاعه.[1]

تتجلى أهمية تدابير الأمن في كون أن توقيعه يتوقف على الخطورة الإجرامية، لذلك يقوم القاضي بتقدير مدى توافرها ضامنا لحقوق الأفراد وحرياتهم.

يتفقان في إمكانية إجراء مراجعة دورية أثناء فترة تطبيق كل منهما، لبيان مدى فاعليتها في إزالة الخطورة الإجرامية بالنسبة للتدبير أو إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله بالنسبة للعقوبة البديلة مع إمكانية إجراء تعديل جزئي أو كلي عليهما إذ لم يصل كل منهما إلى تحقيق الهدف منه.

*يتفقان كذلك من حيث أن التركيز الأساسي في تحقيق الغرض المرجو من العقوبة البديلة أو تدبير الأمن يكون نحو المستقبل وليس نحو الماضي الإجرامي للشخص المجرم

* من حيث تصنيف المجرمين فإن نظام العقوبة البديلة أو تدبير الأمن ليس مخصص لكل الفئات الإجرامية وإنما يقتصر على فئة دون أخرى إضافة إلى ضرورة التناسب بين الفئة الإجرامية وبين نوعية التدبير المعتمد، وكذلك إعتبار الفعل الإجرامي والجرائم السابقة كمؤشرات أساسية للتصنيف وإتخاذ الإجراء المناسب.[2]

[1] بوهنتالة ياسين، المرجع السابق، ص 100.

[2] سامي نصر، المرجع السابق، ص 40.

ثالثا: أوجه الإختلاف بين تدابير الأمن والعقوبة البديلة

تختلف العقوبة البديلة وتدابير الأمن في العديد من النقاط والتي يمكن إبرازها فيمايلي:

أ.من حيث المدة:

تحدد مدة العقوبة البديلة بين حدين، حد أدنى وحد أدنى في نص التشريعي وينحصر دور القاضي إختيار المدة المناسبة التي تتناسب مع كل حالة وتقع بين هذين الحدين بإضافة إلى إختيار نمط العقوبة، وذلك في ضوء ما إنتهت إليه دراسة ملف حالة من قبل اللجنة المختصة والتي يتم إعداده بعد التيقن من الإدانة بالفعل المجرم.[1]

أما تدابير الأمن فهي تتميز في كونها غير محددة المدة وتنحصر وظيفتها في مواجهة الخطورة الإجرامية، ولما كانت هذه الأخيرة لايمكن تحديد موعد زوالها وقت صدور الحكم بتدبير أمن فإنه لا يمكن تحديد مدة معينة التي إذ ما تم حصرها في مجال زماني محدد ربما تنتهي المدة المحددة دون إنقضاء الخطورة الإجرامية فيشوب التدبير قصور عن بلوغ هدفه أو ربما إنقضت الخطورة الإجرامية قبل إنتهاء فترة التدبير فيتحمل المجرم بقية المدة دون سبب مشروع.

ب.من حيث موقع المجرم

تخصص تدابير الأمن لأكثر الفئات الإجرامية خطورة حيث بالنظر للجاني على أنه شخص مريض يوجب الإحتراز منه نتيجة لخطورته الإجرامية التي تهدد الأمن والإستقرار في المجتمع فهو مصدر خوف للأخرين وعلى هذا الأساس يتم إخراجه من القضاء السجني.

ج.من حيث موقع العقوبة السالبة للحرية

تمثل العقوبة السالبة للحرية مرحلة سابقة للتدبير، فبعد فشل المؤسسات العقابية في ردع وإصلاح المجرم وإزالة خطورته الإجرامية يتم اللجوء مباشرة إلى تدابير الأمن، في حين تمثل العقوبات السالبة للحرية مرحلة لاحقة بالنسبة للعقوبة البديلة في حالة عجزها عن إصلاح وتأهيل الجاني، إذ تم إدخاله السجن كحل أخير ممكن.[2]

[1] سامي نصر، المرجع السابق، ص 40.

[2] سامي نصر، المرجع نفسه، ص 41.

د.من حيث اساس وغاية كل منهما

إن ما تهدف إليه العقوبات البديلة هو إصلاح الجاني وتأهيله وإعادة إدماجه إجتماعيا وذلك عن طريق توقيع العقوبة البديلة بحسب شخصية كل جاني وظروف إرتكابه للجريمة، أما تدابير الأمن فتهدف إلى مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في الشخص الجاني وحماية المجتمع من الاثار و التداعيات التي تترتب عن تلك الخطورة وأهمها إرتكاب الجرائم في المستقبل لذلك فالتدبير لا يشترط تناسبها مع جسامة الجرم المقترف كما هو الحال في العقوبة البديلة، بل يكون تناسبها مع مدى الخطورة الإجرامية الكامنة في الشخص الجاني.[1]

وعليه فإذا كان الغرض الأساسي من العقوبة هو الردع فإن هدف التدبير هو وقائي وهذا ما أقره المشرع الجزائري في نص المادة 04 من ق.ع.ج في الفقرة الأخيرة "" لتدبير الأمن هدف وقائي "".[2]

المطلب الثاني: النظام القانوني للعقوبة البديلة

لقد اقر المشرع الجزائري في قانون العقوبات العقوبة البديلة كبديل للعقوبة السالبة للحرية كما إقتدى في ذلك بالتشريعات المقارنة في محاولة منه التقليص من نظام العقوبة السالبة للحرية لما تخلفه من أثار سلبية تقف عائقا أما البرامج التأهيلية والأمنية هذا من جهة، وتكلف الدولة نفقات كبيرة من جهة أخرى.

وعليه سوف تكون دراستنا لهذا المطلب مقسمة إلى ثلاثة فروع الفرع الأول يتضمن الغرامة ووقف التنفيذ والفرع الثاني يتضمن نظام العمل للمنفعة العامة، أما الفرع الثالث فيتضمن نظام الإفراج المشروط.

[1] أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص 184.

[2] أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري المرجع السابق، ص 02.

الفرع الأول: الغرامة ووقف التنفيذ

أولا: الغرامة

يمكن تعريف الغرامة على أنها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغ مقدر ومحدد في الحكم القضائي، فعقوبة الغرامة هي عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية فيمكن للقاضي أن يحكم بالغرامة بدلا من الحبس، إذا كانت الخطورة الإجرامية للجاني غير بالغة من الحدة والدرجة التي تقتضي توقيع عقوبة الحبس عليه.[1]

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع الجزائري أعطى للقاضي في بعض الجنح سلطة إختيار بين عقوبة الحبس أوالغرامة ومثال ذلك: جريمة السب في المادة 298 مكرر من ق.ع.ج، والمادة 299 منه، كما يجوز للقاضي أن يحكم بالعقوبتين مع بعضهما أو بإحداهما في مجال المخالفات وتحديدا الفئة الثانية فإن عقوبة الغرامة هي الأساس وعقوبة الحبس تبقى مسألة تقديرية للقاضي، ومن جهة أخرى فإن المشرع في بعض الجنح أقر الغرامة وحدها دون أن يقرر عقوبة الحبس إلى جانبها.[2]

وقد أجاز المشرع الجزائري للقضاء الحكم بعقوبة الغرامة فقط عوضا عن الحبس في الجنح والمخالفات وهذا في حالة توافر الظروف القضائية المخففة والتي تمثل الأسباب والمبررات التي يستخلص منها القاضي العناصر والوقائع التي تضعف من جسامة العمل الإجرامي ومسؤولية مرتكبيه شخصيا، وهذه الظروف غير مبنية قانونا بل متروكة لتقدير القاضي ويخول له في حالة توافرها الحق في تخفيض العقوبة إلى الحدود التي عينها القانون.[3] وعليه ففي حالة توافر الظروف المخففة يجب التمييز بين الجنح والمخالفات وفقا لما نص عليه قانون العقوبات الجزائري في هذه الحالة.

---

[1] نظام توفيق المجاني، المرجع السابق، ص 427.

[2] ترانتي ياسين، تقدير العقوبة في القانون الجزائي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل لإجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007، ص 29.

[3] بوهنتالة ياسين، المرجع السابق، ص 144.

أ.في مواد الجنح:

ميز المشرع الجزائري في هذه الحالة بين المسبوقين قضائيا وغير المسبوقين قضائيا في النقاط التالية:

-لقد نصت المادة 53 مكرر4 من ق.ع.ج "" إذا كانت العقوبة المقررة قانونا في مادة الجنح هي الحبس و/أو الغرامة وتقرر إفادة الشخص الطبيعي غير المسبوق قضائيا بالظروف المخففة يجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين والغرامة إلى 20.000دج.

كما يمكن بإحدى هاتين العقوبتين فقط على أن لا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة، وإذا كانت عقوبة الحبس هي وحدها المقررة يجوز إستبدالها بغرامة على أن لا تقل عن 20.000دج وأن لا تتجاوز 500.000دج.[1]

-إذا كان المتهم مسبوق قضائيا، بمفهوم المادة 53 مكرر5 فإنه لا يجوز تخفيض عقوبة الحبس والغرامة عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجنحة المرتكبة عمدا ويتعين الحكم بها في حالة النص عليهما معا ولايجوز في أي حال إستبدال الحبس بالغرامة.

وعليه يمكن أن نستخلص من نص المادة 53 مكرر4 أن المشرع ميز بخصوص الحكم بعقوبة الغرامة بدلا من الحبس في مواد الجنح فيما يلي:

***إذا كان المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا**

إذا تقرر إفادة الشخص بظروف التخفيف فإن تخفيض العقوبة بكون كتالي:

-حالة كون العقوبة المقررة قانونا هي الحبس و أو الغرامة تكون للقاضي سلطة تقديرية بين تخفيض الحبس إلى شهرين والغرامة إلى 20.000دج أو الحكم بالحبس فقط أو الغرامة فقط شرط أن لا تقل مدة الحبس أو قيمته الغرامة عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة وفي حالة إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس فقط فإنه يجوز للقاضي إستبدالها بغرامة بشرط أن لا تقل عن 20.000دج ولا تتجاوز 500.000دج.[2]

[1] عناد فاطمة الزهراء، الجزاء الجنائي في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إيجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، 2008، ص 17.

[2] أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري المرجع السابق ص 16.

***إذا كان المحكوم عليه مسبوق قضائيا**

ميز المشرع الجزائري في المادة 53 مكرر 4 الفقرة الأخيرة بين الجرائم العمدية وغير العمدية، ففي الحالة الأولى العمدية نميز بين أربعة فرضيات -=

-إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس أو الغرامة أو إحداهما فلا يجوز تخفيض عقوبة الحبس ولاعقوبة الغرامة عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجنحة المرتكبة

-إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس والغرامة ففي هذه الحالة يجب الحكم بالعقوبتين مع جواز تخفيضهما إلى الحد الأدنى المقرر قانونا للجنحة.

-إذا كنت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس فقط فإنه يجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى الحد الأدنى المقرر قانونا للجنحو ولا يجوز إستبدالها بعقوبة الغرامة.

-إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الغرامة يجوز تخفيض عقوبة الغرامة إلى الحد الأدنى المقررة للجنحة.

أما في حالة التي تكون فيها الجنحة غير عمدية فالمشرع صراحة لم يشترط هذه الصور.[1]

ب. في مواد المخالفات

لقد نصت المادة 53 مكرر6 على مايلي"" في حالة منح الظروف المخففة في مواد المخالفات، العقوبة المقررة قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي لا يجوز تخفيضها عن الحد الأدنى غير أنه إذا كان المحكوم عليه لا يوجد في حالة العود، وكانت العقوبة الحبس والغرامة المقررتين معا فإنه يجوز الحكم بإحداهما فقط وذلك دائما في إطار الحدين المنصوص عليهما في القانون الذي يعاقب عن المخالفة المرتكبة.[2]

وعليه نستنتج أن المشرع الجزائري نص في المادة 53 مكرر6 على الحالتين تمنح فيها الظروف المخففة في مواد المخالفات للمحكوم عليه.

*في حالة كون الجاني عائدا تضمنتها الفقرة الأولى من المادة فلا يجوز تخفيضها أقل من الحد الأدنى المقرر قانونا للمخالفة المرتكبة سواء كانت العقوبة المقررة هي الحبس أو الغرامة، كما يمكن الحكم بهاتين العقوبتين على النحو السابق في مواد الجنح.

[1] أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 16.

[2] عناد فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 22.

*في حالة إذا كانت العقوبة الحبس و الغرامة مقررتين معا فإنه يجوز الحكم بإحدهما فقط، وتخفيض العقوبة إلى الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة.[1]

نستخلص مما سبق أن المشرع الجزائري أخذ بالغرامة كبديل للعقوبة السالبة للحرية في مجال الجنح والمخالفات، ولم يجز ذلك في الجنايات، إنما نص على إمكانية توقيع الغرامة في الجنايات وكن ليس كبديل للسجن وإنما كعقوبة موازية لها.[2]

ثانيا: وقف التنفيذ

يعتبر وقف التنفيذ نظام حديث النشأة، يتمثل في تعليق تنفيذ العقوبة لمدة زمنية محددة تكون بمثابة فترة تجربة للمحكوم عليه ويعرف وقف تنفيذ العقوبة على أنه "" الحالة التي تتم فيها إدانة المتهم المحكوم عليه بعقوبة مع تعليق تنفيذها على شرط موقف خلال فترة زمنية يحددها القانون، فإن لم يتحقق الشرط إعتبر الحكم بالإدانة كأن لم يكن.[3]

أ.التكييف القانوني لوقف التنفيذ

وقف التنفيذ ليس جزاء جنائيا، وإنما هو وصف يرد على المحكوم عليه بالعقوبة فيجرده من قوته التنفيذية، وهو أسلوب تفريد للمعاملة العقابية يحكم به القاضي بالنسبة لمرتكبي الجرائم غير الخطيرة والتي تكون مدة العقوبة لها قصيرة، وثبت للقاضي أن الجاني ليس على قدر كبير من الخطورة وإنما إعادة تأهيله أمر محتمل شريطة، أن لا يصطدم ذلك بإعتبارات العدالة والردع العام.

كما أن وقف التنفيذ لا يعد سببا من اسباب الإباحة فهو لا يمس أركان الجريمة وثبوت التهمة في حق المستفيد منه، ذلك أن القاضي يصدر حكم بإدانة وينطق بالعقوبة غير أنها تكون موقوفة النفاذ بل أنه حتى بعد نطقها فإن الحكم لا يسقط وإنما يظل قائما حتى بمضي مدة التجربة بنجاح وعندها فقط يعفى المحكوم عليه من العقوبة نهائيا، ومنه فوقف التنفيذ لا يعني تبرئة الجاني وإنما هو تدبير يهدف إلى إصلاحه وتأهليه.[4]

---

[1] أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري المرجع السابق، ص 24 .

[2] المادة 5 مكرر، قانون العقوبات الجزائري "" **إن عقوبات السجن المؤقت لا تمنع الحكم بعقوبة الغرامة** "".

[3] محمد فاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثالثة، دار العلوم، دمشق، 2000، ص 66.

[4] القاضي فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، دار صادر للطباعة والنشر، 2000، ص 331.

وإن كان وقف التنفيذ يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، إلا أنه لا يعني تقريره بصفة عشوائية وأن يوسع من دائرة منحه ليستفيد منه من لا يستحقه مما يؤدي إلى تجرأ الكثيرين من ذوي الأخلاق الضعيفة عن إرتكاب الجرائم، طالما أنهم يدركون بأن الخطورة الأولى لن تكلفهم شيئا وإنما على القاضي الجزائي عند إصداره الحكم المشمول أن يراعي ضوابط وأصول منحه ذلك أن هذا النظام يجمع بين أسلوب التفريد القانوني الذي معناه تطبيقه على فئة معينة من المجرمين الذين إرتكبو جرائم ليست على درجة كبيرة من الخطورة وبين أسلوب التفريد القضائي الذي يكون للقاضي فيه السلطة التقديرية في إختيار المستفيد من بين المتهمين الذين ثبتت إدانتهم وتبين له الفائدة التي ترجى من وراء تنفيذ العقوبة في حقهم، ولا يترتب على القاضي الذي لم يسعف المتهم بعقوبة مع وقف التنفيذ على الرغم من توافر كافة الشروط التي تخول المحكوم عليه الإستفادة منه فوقف التنفيذ لا يعد حقا مكتسبا للمحكوم عليه وإنما ملكيته متروكة للسلطة التقديرية للقاضي.[1]

ب.شروط وقف تنفيذ العقوبة

لقد أجاز المشرع الجزائري في المادة 592 من ق.إ.ج الحكم بوقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها متى توافرت شروط معينة منها ماتعلق بالجريمة، ومنها ماتعلق بالمحكوم عليه، ومنها ما يتصل بالعقوبة ذاتها، ومنها ما يخص الحكم الصادربوقف تنفيذ العقوبة.[2]

أ.الشروط المتعلقة بالجاني

بناء على ماورد في نص المادة 592 من ق.إ.ج فإنه لا يسمح للقاضي تقرير وقف تنفيذ العقوبة التي حكم بها الجاني إذ كان له سوابق تدل على خطورته، فلا يستفيد من هذا النظام من سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام.[3]

ب.الشروط المتعلقة بالعقوبة

إشترط المشرع الجزائري في العقوبة التي يمكن الحكم بوقف تنفيذها أن تكون أصلية متمثلة في الحبس أو الغرامة بغض النظر عن نوع الجريمة التي تقابلها، فإذا كانت العقوبة أشد

[1] عناد فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 17، 18.

[2] بوهنتالة ياسين، المرجع السابق، ص 150.

[3] أحسن بوسقيعة المرجع السابق. ص 347.

من الحبس فلا يجوز إيقافها وعليه من غير الممكن منح وقف تنفيذ العقوبة من أجل عقوبة السجن.[1]

د.الشروط المتعلقة بالجريمة

يجوز تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة في كل من الجنح والمخالفات كما أنه جاز في الجنايات إذا إقتضى فيها على الجاني بعقوبة حبس جنحية مع إفادته بظروف المخففة طبقا لأحكام المادة 53 من ق.ع.ج، ويتحقق ذلك في الجنايات المعاقب عليها بالحبس المؤقت دون الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤبد حيث تجيز المادة 53 ق.ع.ج تخفيض عقوبة السجن المؤقت إلى 03 سنوات، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وتخفيض العقوبة إلى سنة واحدة إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من 05 سنوات إلى 10 سنوات.

و. الشروط المتعلقة بحكم وقف التنفيذ

متى توفرت الشروط المنصوص عليها في المادة 592 من ق.إ.ج جاز للقاضي الأمر بوقف تنفيذ العقوبة وله في ذلك مطلق التقدير إلا أن المحكمة ملزمة بضرورة بيان الأسباب التي دعتها إلى أخذ به وبيان الأساس الذي إعتمدته لمنح وقف التنفيذ ومدى توافر الشروط السالفة الذكر.[2]

الفرع الثاني: نظام العمل للمنفعة العامة

لقد تبنى المشرع الجزائري لنظام العمل للمنفعة العامة كبيدل لعقوبة الحبس المسايرة للتطور الذي شهده القانون الجنائي، ويعد إستحداث المشرع الجزائري لهذه العقوبة توجيها منه نحو التقليل من الأثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية، فعقوبة العمل للنفع العام تعتبر تجسيدا لمبادئ حركة الدفاع الإجتماعي الحديث التي ترى في الإصلاح والتأهيل والإدماج فائدة أكثر من الردع فعقوبة العمل للنفع العام تمكن الجاني من البقاء مندمجا في المجتمع بعيدا عن الاحتكاك بالمجرمين الخطرين داخل المؤسسات العقابية.[3]

---

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائري 2007، ص 496.

[2] بوهنتالة ياسين، المرجع السابق، ص 157.

[3] بوهنتالة ياسين، المرجع السابق، ص 158.

حيث نص القانون رقم 09-01 المؤرخ في25 فبراير2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات على إمكانية إستبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة عقوبة العمل للنفع العام وذلك تعزيزا للمبادئ الأساسية للسياسة الجنائية والعقابية والتي تتركز أساسا على إحترام حقوق الإنسان وتحقيقا لإعادة الإدماج الإجتماعي للمحكوم عليه.[1]

أولا: تعريف عقوبة العمل للنفع العام

إن العمل للنفع العام عقوبة بديلة على حساب وصف التشريع الجزائري له من منطلق كونه يؤدى بعيدا عن المؤسسات العقابية ويمثل تعويضا عن عقوبة الحبس المحكوم بها ويرتبطها وجودا وعدما وعليه يمكن تعريف عقوبة للعمل العام على أنها "" إلزام المحكوم عليه بالقيام بأعمال معينة لخدمة المجتمع بدون مقابل خلال المدة التي تقررها المحكمة، وذلك في الحدود المنصوص عليها قانونا "".

ومن جهة أخرى تعرف على أنها "" الجهد المشروط والبديل لعقوبة الحبس و المقدم من المحكوم عليه شخصيا لدى مؤسسة عامة لحساب المنفعة عامة، غايته إصلاح المكلف به وتأهليه وإعادة إدماجه في المجتمع.[2]

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري لم يرد تعريفا صريحا في المادة 5 مكرر1 إلا أننا يمكن إن نقول العمل للنفع العام هي "" قيام الجانح بعمل يعود بالفائدة على المجتمع تكفيرا عن الخطأ المرتكب من طرفه وذلك دون أن يكون مقابل أجر"".[3]

ثانيا: شروط إصدار عقوبة العمل للنفع العام

لقد نصت المادة 5 مكرر1 والمادة 5 مكرر2 من ق.ع.ج على شروط إصدار عقوبة العمل للنفع العام وقد جاء المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 فبراير 2009 لتوضيح كيفية تطبيق هذه العقوبة وشروطها ويمكن تقسيم هذه الشروط إلى شروط متعلقة بالمحكوم عليه والعقوبة المنطوق بها، وشروط تتعلق بالحكم أو القرار وتتمثل فيما يلي:

[1] منشور وزاري رقم 02 مؤرخ في 21 أفريل 2009، كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وزراة العدل الجزائرية، ص 01.

[2] باسم شهاب، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، بدون طبعة، الجزائر، 2008، ص 07.

[3] باسم شهاب، المرجع نفسه، ص 08.

أ.الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

- أن لا يكون مسبوقا قضائيا
- أن يبلغ من العمر (16سنة) ستة عشر سنة على الأقل وقت إرتكابه الوقائع المجرمة
- وجوب الموافقة على عقوبة العمل للنفع العام إذ لا يمكن للجهة القضائية أن تحكم بهذه العقوبة كبديل للحبس إلا بعد موافقة المحكوم عليه.

ب.الشروط المتعلقة بالعقوبة

- أن لا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا للجريمة مدة ثلاثة 03 سنوات حبس.
- أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها (01) سنة حبس نافذة.
- تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام خلال ثمانية عشر(18) شهرا من سيرورة الحكم النهائي.
- أن تتراوح مدة العمل من أربعين(40) ساعة إلى ستة مئة (600) ساعة للبالغ، ومن 20 عشرون (20) ساعة إلى ثلاثة مئة(300) ساعة بالنسبة للقاصر.[1]

ج.الشروط المتعلقة بالحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام

- ضرورة ذكر العقوبة الأصلية.
- ضرورة ذكر أن عقوبة الحبس النافذ إستبدلت بالعمل للنفع العام.
- ضرورة كون الحكم حضوري.
- التنويه إلى ان المحكوم عليه أعطى الحق في القبول او الرفض لهذه العقوبة البديلة.
- تنبيه المحكوم عليه على انه في حالة الإخلال بالإلتزامات تطبق عليه العقوبة الأصلية.
- ضرورة ذكر الحجم الساعي لعقوبة العمل للنفع العام.[2]

ثانيا: تقدير مدة عقوبة العمل للنفع العام

حصرت المادة 05 مكرر1 من ق.ع.ج المدة التي يقضيها المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بين حدين حد اقصى وحد ادنى وكذلك تحديد كل فئة على حدى بالنسبة إلى البالغين وبالنسبة إلى القصر وذلك بحساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس محكوم به ضمن العقوبة الأصلية المحكوم بها.

[1] بوهنتالة ياسين، المرجع السابق، ص 159.

[2] منشور وزاري رقم 02 ، المرجع السابق، ص 01.

- فبالنسبة للبالغين تتراوح مدة العمل للنفع العام بين أربعين (40) ساعة وستة مئة (600) ساعة بموجب ساعتين على كل يوم حبس في حدود ثمانية عشرة (18) شهر.
- فبالنسبة للقصر تتراوح مدة العمل للنفع العام بين عشرون (20) ساعة و ثلاثمائة (300) ساعة.[1]

الفرع الثالث: الإفراج المشروط

يعد الإفراج المشروط أحد اهم اساليب المعاملة العقابية الحديثة التي تسعى إلى تحقيق أغراض العقوبة في إصلاح المحكوم عليه، وإعادة تربيته وتأهيله إجتماعيا ومؤدى هذا النظام أنه يجوز إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل إنقضاء العقوبة المحكوم عليه وإذا أثبت أن ما إنقضى من مدة العقوبة كان مجديا في إصلاح نفسه، هذا النظام ليس حقا مكتسبا وأخذت به العديد من التشريعات منها المشرع الجزائري بحيث تأثر بهذا النظام وهذا ما يتجلى من خلال النصوص القانونية المنظمة له، سوا في ظل الأمر رقم 72-02 أو بعد إستحداث الأحكام الخاصة به في القانون رقم 05-04 .[2]

أولا: تعريف الإفراج المشروط

بالرجوع إلى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين وقبله الامر رقم 72-04 المؤرخ في 10 فبراير1972 الذي يتضمن قانون السجون وإعادة تربية المساجين، نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف نظام الإفراج المشروط إلا أن هناك تعريفات فقهية عديدة نذكر منها:

يعرفه الأستاذ" بوذراع الشريف " ""بأنه نظام يسمح للإدارة بإطلاق سراح المحكوم عليه قبل نهاية مدة العقوبة المحكوم بها عليه "".[3]

يعرفه الأستاذ " أحسن بوسقيعة "" على أنه " نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه الموقوف قبل إنهاء العقوبة المحكوم بها عليه، وذلك تحت شروط "".[4]

---

[1] أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري المرجع السابق ، ص 04.

[2] معارفة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 07.

[3] بوذراع الشريف، الإفراج المشروط، طبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 09.

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 354.

يعرفه الأستاذ ""إبراهيم إسحاق منصور"" على انه "" نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة قبل إنقضاء مدة هذه العقوبة كاملة تحت شرط أن يسلك سلوك حسنا أثناء وضعه تحت المراقبة والإختبار.[1]

وعليه من خلال ماورد في مختلف التعريفات الفقهية للإفراج المشروط يمكن حصرها في تعريف شامل له إذ يمكن تعريفه على أنه"" نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه المحبوس لعقوبة سالبة للحرية قبل إنقضاء مدة عقوبته، إذ تبين تحسن سلوكه أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية ، بما يفيد تقويمه لسلوك وذلك بشرط خضوعه للإلتزامات التي تهدف إلى تحسين سلوكه خلال المدة المتبقية من العقوبة، على أن يعاد إلى المؤسسة العقابية عند إخلاله بإلتزامات المفروضة عليه "".

وبالرجوع إلى القانون رقم 05-04 نجد ان المشرع الجزائري لم يعتبر الإفراج المشروط حقا مكتسبا للمحبوس، وإنما إعتبره بمثابة كفاءة تأديبية لهذا المحبوس على حسن سيرته وسلوكه، متى توفرت فيه شروط معينة حددها القانون.

ثانيا: شروط الإفراج المشروط

نظرا لخطورة قرار منح الإفراج المشروط للمحبوس ونقله المفاجئ من حالة سلب الحرية إلى الحرية التامة، يتطلب القانون مجموعة من الضوابط والشروط التي يجب إحترامها عند منح الإفراج المشروط ويمكن تقسيم هذه الشروط ما تتعلق بصة المستفيد وهي الشروط الموضوعية، وأخرى تتعلق بالشكليات والإجراءات الواجب إتباعها وهي الشروط الشكلية.[2]

أولا: الشروط الموضوعية

لقد أورد المشرع الجزائري الشروط الموضوعية للإفراج المشروط ضمن المادة 134 من قانون تنظيم السجون نوردها فيما يلي:

*أن يكون المحبوس حسن السيرة وسلوكه منضبط مع إظهاره لضمانات جديدة وإستقامته، فيجب أن يكون سلوكه في السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه للإستفادة من الإفراج الشرطي.

*قضاء نصف مدة العقوبة بالنسبة للمحبوسين المبتدئين وهي تمثل فترة إختبار

[1] إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 211.

[2] معارفة بدر الدين،المرجع السابق، ص 95.

*قضاء ثلثي العقوبة بالنسبة للمحبوسين المعتادين الإجرام، ولى أن لا تقل في جميع الحالات عن واحدة، وتقدر فترة الإختبار بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة السجن المؤبد بخمسة عشر (15) سنة.

*إضافة إلى الشروط السابقة، فقد نصت المادة 134 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على انه المدة التي يتم خفضها من العقوبة بموجب عفو رئاسي تعد كأنها مدة حبس قضاها المحكوم عليه في الحبس وتدخل ضمن حساب فترة الإختبار ويستثنى ذلك حالة المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد.[1]

الإستثناءات الواردة عن الشروط الموضوعية

لقد نص المشرع الجزائري في المادتين 135 ، 148 من قانون رقم 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على إستثنائين للإستفادة من الإفراج المشروط.

أ.الإستثناء الوارد في نص المادة 135

لقد أورد المشرع الجزائري في المادة 135 إستثناءا عن الشروط الموضوعية فإنه يمكن للمحكوم عليه الإستفادة من نظام الإفراج المشروط دون شرط فترة الإختبار النصوص عليها في المادة 134 وهذا عند قيامه بإبلاغ السلطة المختصة عن حادثة خطيرة قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، او يقدم معلومات للتعريف عن مديرته أو إيقافهم.[2]

نلاحظ ان المشرع الجزائري جاء بهذا الإستثناء إنما يهدف إلى التقليل من أعمال العنف داخل المؤسسة العقابية، والهدف الأساسي هو الحفاظ على الإستقرار والأمن داخل المؤسسة العقابية.[3]

[1] قانون رقم 05-04، مؤرخ في06 فبراير2005 ، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ص 24.

[2] قانون رقم 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المرجع نفسه، ص 24.

[3] بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 114.

ب.الإستثناءات الواردة عن في المادة 148

لقد استحدث المشرع الجزائري حكما خاصا في المادة 148 بحيث اعفى بواسطة المحبوس من منح الإفراج المشروط المقرر في المادة 134 وقف لأحكام المادة 148 يتوجب حتى يستفيد من الإفراج المشروط لأسباب صحية أن يتوفر شرطان:

*إصابة المحبوس بمرض أو إعاقة دائمة تتنفى مع بقائه داخل المؤسسة العقابية.

*التأثير السلبي للحالة الصحية البدنية أو النفسية للمحبوسين بصفة مستمرة ومتزايدة.[1]

ويكون الإفراج المشروط بتوافر الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 148 من القانون 05-04 بموجب مقرر من وزير العدل حافظ الأختام وهذا يعد تشكيل ملف من طرف قاضي تطبيق العقوبات يتضمن إضافة إلى تقرير مفصل من طبيب المؤسسة العقابية تقرير الخبرة الطبية أو العقابية ، ويعده ثلاثة أطباء مختصين في المرض، كما أن المفرج عنه لسبب صحي يمكن أن يخضع لنفس التدبير والشروط المنصوص عليها في المادة 145 من هذا القانون، ما لم تتنافى مع حالته الصحية.[2]

ثانيا: الشروط الشكلية

يضاف إلى الشروط الموضوعية التي تتعلق بالمحكوم عليهن وجوب توفر مجموعة من الشروط الشكلية والتي تمثل أساسا مجموعة من الإجراءات التي يجب إتباعها للإستفادة من الإفراج المشروط.

بموجب صدور قانون رقم 05-04 إذ قام المشرع الجزاري بإحداث جملة من التغيرات في الإجراءات المتبعة للإستفادة من الإفراج المشروط وتتمثل في دعم صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات.[3]

وبالرجوع إلى ما أقرته المادة 137 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين أن طلب الإفراج المشروط يكون إما من الشخص المحبوس وإما من ممثله القانوني

[1] قانون رقم 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص 26.

[2] قانون رقم 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المرجع نفسه، ص 26.

[3] بريك طاهر، المرجع السابق، ص 118.

كأحد أفراد العائلة أو من طرف محاميه، وقد يكون إقتراح من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو من طرف مدير المؤسسة العقابية.[1]

إن طلب الإفراج لا يتوقف على مجرد الطلب والإقتراح، وإنما يتطللب هذا إتخذ قرار بإعداد تقرير يتضمن كل ما يتعلق بالمحبوس ويرجع ذلك إلى تقدير مدى أن هذا المحبوس يستحق الإفراج، وذلك من خلال معرفة الوضع الجزائي له، ومدة العقوبة وكذا المستوى التعليمي والسوابق القضائية إضافة إلى البحث عن المعلومات التي تفيد عن سلوكيات الشخص المحبوس وكذلك تقارير الاطباء النفسيون والإجتماعيون، وتسند مهمة إعداد التقرير الخاص بسلوك المحبوس إلى مدير المؤسسة العقابية أو مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث حسب الحالة.[2]

وقد حددت التعليمة رقم 945 المؤرخة في 2005/05/03 الوثائق التي تتضمن ملف الإفراج المشروط وهي :

*الطلب او الإقتراح، صحيفة السوابق القضائية رقم02، عرض وجيز عن وقائع الجريمة المرتكبة من قبل الشخص المحبوس، شهادة الإقامة*شهادة عدم الطعن أو الإستئناف، نسخة من الحكم أو القرار الإدانة، قسيمة دفع المصاريف القضائية، وصل دفع التعويضات المدنية المحكوم بها على المعني، تقرير مدير المؤسسة العقابية عن سلوكه ووضعيته داخل المؤسسة، وكذا الأعمال المنجزة والأعمال المحصلة من طرف المحبوس خلال مدة الحبس.

بعد الإنتهاء من إعداد الملف طلب الإفراج المشروط، يحل الملف مباشرة عند قاضي تطبيق العقوبات والذي يحيله إلى لجنة تطبيق العقوبات للنظر فيه.[3]

[1] قانون رقم 05-04، المتضمن من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق، ص 25.

[2] قانون رقم 05-04، المتضمن من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المرجع نفسه، ص 25 .

[3] عبد الرزاق بوضياف، الإفراج المشروط في القانون، دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 38.

الفصل الثاني

العقوبة السالبة للحرية من الوسائل الأكثر إستخداما في التعامل مع الوسائل الخارجة عن القانون إلا أنها تثير العديد من المشاكل التي نالت جانبا من البحث والدراسة لدى العديد من القانونين وباحثي الفقه الجنائي، حيث نجد أن أهم هذه المشاكل إرتكزت بالدرجة الأولى على موضوع توحيد هذه العقوبة وبما تثيره العقوبة قصيرة المدة من جدل حول الإبقاء عليها أو إلغائها، وإيجاد بدائل لما تعتمد بشكل أساسي على توفير معاملة عقابية تنطوي على التهذيب والإصلاح وإعادة الإدماج بعيدا عن سوار المؤسسة العقابية نظرا لما تخلفه هذه العقوبة من آثار سلبية تكون لها مضاعفات خطيرة سواء على الصعيد النفسي أو الإجتماعي أو الإقتصادي والتي تنعكس بشكل سلبي على المحكوم عليه وعلى الصعيد القومي للدولة، وعلى هذا الأساس سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين نخصص المبحث الأول إلى المشاكل المتعلقة بالعقوبة السالبة للحرية أما المبحث الثاني فنخصصه إلى آثار المترتبة عن العقوبة السالبة للحرية(الفصل الثاني).

المبحث الأول

المشاكل المتعلقة بالعقوبة السالبة للحرية

إن دراسة الواقع العملي من طرف الباحثين والعلماء في مجال علم العقاب أثبتت أن أهم ما يميز به العقوبة السالبة للحرية هو ما تثيره من مشاكل تعيق تطبيقها بما تحققه وظيفتها في الإصلاح والتأهيل ومن أهم مشاكلها ما يعرف بمشكلة توحيد العقوبة السالبة للحرية، حيث التساؤل حول جدوى توحيدها أم الأخذ بمبدأ التعدد وما إذا كانت مساوئها توافق مزاياها، حيث ظهرت في الأونة الأخيرة إتجاهات عديدة تشكك في تحقيق هذه العقوبة للردع والتقويم وتنصب هذه الإنتقادات على وجه الخصوص على العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وعليه يمكن تحديد أهم مشاكل العقوبة السالبة للحرية في مشكلتين، نبحث كل منهما على حدة نخصص لكل منهما مطلب، ندرس في المطلب الأول مشكلة توحيد العقوبة السالبة للحرية، أما المطلب الثاني فسنتناول فيه مشكلة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

المطلب الأول

إشكالات توحيد العقوبة السالبة للحرية

العقوبة السالبة للحرية كان الهدف منها هو إرضاء العدالة المجردة، لذلك ربطت بجسامة الجريمة بحيث يصبح هناك تناسب بين جسامة الجريمة من الناحية الموضوعية، وبين قدر الإيلام الذي تتضمنه العقوبة من ناحية أخرى، مما يترتب على ذلك تنوع العقوبات السالبة للحرية بما يتناسب مع تنوع الجرائم وما تكشفه عنه من جسامة.[1]

وعليه فإن تعدد العقوبات السالبة للحرية في بعض التشريعات الجنائية كالتشريع الجنائي الجزائري، يظهر في تقسيم العقوبات السالبة للحرية إلى ثلاثة أنواع : السجن المؤبد، السجن المؤقت، والحبس حسب تقسيم الذي جاءت به المادة 05 من ق.ع.ج.[2]

[1] طارق عبد الوهاب سليم، مدخل في علم العقاب الحديث، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص 218.

[2] المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري تنص "" العقوبات الأصلية في المادة الجنائية هي: الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تتراوح بين (5) سنوات وعشرين 20 سنة ، العقوبات الأصلية في مواد الجنح هي : الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقررفيها القانون حدود أخرى، الغرامات التي تتجاوز 20.000دج، العقوبات الأصلية في مواد المخالفات هي : الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر والغرامة من 2000دج إلى 20.000دج.

حيث كل نوع من هذه العقوبات يعكس جسامة الجريمة وهذا وإن اشتركت في سلب حرية المحكوم عليه إلا أن كل منها يتسم بأحكام خاصة من حيث طريقة تنفيذه تتناسب مع جسامة الجريمة والتصور الحديث في دراسات علم العقاب أدى الى اهتمام بشخص الجاني بقد جر اكبر من الجريمة التي ارتكبها ، ذلك لأن الغرض من العقاب هو تأهيل المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع مرة أخرى .

حيث دفع كل هذا إلى تقرير عقوبة واحدة سالبة للحرية ينطق بها القاضي تختلف مدتها من المحكوم عليه إلى أخر ويخضع جميعهم لنظام واحد بغض النظر عن الجريمة المرتكبة.[1]

وللنظر في الشرائع الجنائية يجد أنها تهتم بالشخص الجاني قبل جسامة الجريمة .[2]

وعليه فإنها سوف تورد في شأن مشكلة توحيد العقوبات السالبة لحرية ، كيفية نشأة اتجاه توحيد العقوبات السالبة للحرية وتطوره وتقدير هذا الإتجاه .

الفرع الأول : نشأة إتجاه توحيد العقوبة السالبة للحرية وتطوره

منذ القدم اهتم الفكر العقابي بالفعل الإجرامي وأهمل الفاعل حيث يرى في العقوبة الرادعة الوسيلة الفعالة لتكفير الفعل المعترف من طرف المجرم وعليه تنوعت العقوبات السالبة للحرية تبعا لجسامة الأفعال الإجرامية فظهرت عقوبة السجن المؤبد والسجن المؤقت وكذلك الحبس وكذا نوع المعاملة التي يخضع لها المحكوم عليه من اساليب المعاملة بصفة عامة.[3]

إن التطور الفكر العقابي أدى إلى تطور فكرة الردع الخاص كهدف أساسي من أهداف العقوبة السالبة للحرية ويفوق في الأهمية فكرة الردع العام ذلك لأن الردع الخاص غرضه معالجة شخصية المحكوم عليه واستئصال نوازع الإجرام وتهذيبه وإصلاحه وادماجه في المجتمع بعيدا عن مظاهر القسوة.[4]

---

[1] محمد أمين مصطفى، علم الجزاء الجنائي، الجزاء الجنائي بين النظري والتطبيق، دار الجامعة الحديثة، مصر، 2008، ص 210،211.

[2] طارق عبد الوهاب سليم، المرجع السابق، ص 290.

[3] علي عبد القادر قهواجي، المرجع السابق، ص 78.

[4] محمد أبو علاء عقيدة، أصول علم العقاب، دراسة تحليلية وتأصيلية لعلم العقابي المعاصر، دار النهضة، مصر، 2002، ص 117.

إن العقوبة السالبة للحرية تصبح كلها من حيث الجسامة واحدة فلا يكون هناك داعي من تعددها وهذا معنى مضمون فكرة توحيد العقوبات.[1]

في الدعوة لهذا الإتجاه من أمثال شارل لوك في فرنسا عام 1830 و أوبرماير في ألمانيا عام 1835.

حيث أثيرت الفكرة في المؤتمرات الدولية الجنائية التي كانت أولها في لندن عام 1879 ثم مؤتمر ستوكهولم عام 1878، ثم أصدرت الهيئة الدولية للعقوبة والسجون في عام 1946 توصية مؤيدة الدعوى إلى نزول الفروق العقوبات السالبة للحرية المؤسسة فقط على طبيعة والجسامة الجريمة، ثم تأكدت هذه الدعوى في إجتماع ثاني لهذه الهيئة في برن عام 1951، حيث تمت الموافقة على الإقتراح بتأكيد أهمية تقرير عقوبة واحدة سالبة للحرية يراعى فيها التفريد وتتنوع فيها المعاملة العقابية وفقا لحالة كل محكوم عليه وظروفه الشخصية والإجتماعية.[2]

إن الدافع الرئيسي لظهور فكرة توحيد العقوبة السالبة للحرية إنسانيا محظور في بادئ الأمر وهو الرغبة في التخلص من عقوبة الأعمال الشاقة بوجه خاص لأنها تقوم أساسا على فكرة إيلام الجاني ودفعه إلى التكفير عن ذنبه فعلى قدر جسامة الجرم ينبغي أن يكون الألم الذي يتحمله المجرم وهذا في تقرير المدرسة التقليدية، إلا أن المدرسة الوضعية الإيطالية وم أبرز أعلام إتجاهها هم سباتيني و روكو إعتنقت فكرة توحيد العقوبة السالبة للحرية لسبب أخر وهو أن العقوبة لم تعد أداة تكفير عن الذنب بل أصبحت أداة لوقاية المجتمع من الجريمة وللعناية بالشخص الجاني لتحديد نوع العقاب الذي يتناسب وخطورته، بما يقتضيه من تصنيف الحياة إلى فئات وفصائل مختلفة لإخضاع كل فئة من التدابير التي تناسبها وهي في ذلك منطقية في مذهبها وإنكار مبدأ حرية الإختيار وبالتالي المسؤولية الحلقية كأساس للمسؤولية الجنائية.[3]

---

[1] توحيد العقوبات ""لا يعني المساواة التامة بين المجرمين المحكوم عليهم بها مهما كانت جسامة الجريمة وإنما يكون التمييز بينهم بحسب مدة العقوبة.

[2] هشام عطاء الله، العقوبة ودورها في الإصلاح، http./bouhoti.blagspot.com/2015-post-70html.

[3] بوهنتالة ياسين، المرجع السابق، ص 48.

إن الفروق بين العقوبات السالبة للحرية ما هي إلا فروق نظرية بحتة أما في الواقع العملي فلا فارق بين أنواعها حيث يجري التنفيذ بأسلوب واحد وهو ما يعني إتباع فكرة التوحيد على المستوى العملي والواقعي وهذا بالفعل الذي يجري في الجزائر حيث تنفذ عقوبة السجن (المحكوم بها في الجنايات)، وكذا عقوبة الحبس (المحكوم بها الجنح) داخل السجون العمومية كما أن المشرع الجزائري أحيانا طوائف من المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية خاصة بالنظر إلى ما يحتاجون من معاملة من نوع معين، دون النظر لنوع الجريمة المرتكبة وهذا ما يعنى أنه قد وحد بين عقوباتهم من الناحية العملية.[1]

الفرع الثاني: تقدير إتجاه توحيد العقوبات السالبة للحرية

على الرغم مما قدمه أنصار فكرة توحيد العقوبة السالبة للحرية إلا أن فكرة التوحيد مازالت تلاقي مقاومة شديدة من جانب نفر من الفقه وبذلك سنتطرق إلى الحجج والمبررات التي سوقها أنصار تعدد العقوبات السالبة للحرية والإتجاه الأخر المنادي بتوحيدها .

أولا: الاتجاه المعارض لفكرة توحيد العقوبة

إن الأخذ بتوحيد العقوبة السالبة للحرية تحت مسمى عقوبة واحدة كالحبس أو السجن مثلا يؤدي إلى إهدار غرض الردع وإرضاء الشعور بالعدالة إذ يجب أن تسعى العقوبة إلى تحقيقهما الأمر الذي يقتضي أن تقدر العقوبة ومدتها ونوعها حسب جسامة الجريمة المرتكبة، فالتوحيد يؤدي إلى هدم التناسب الذي إستقر لدى كافة بين جسامة الجريمة والعقوبة.[2]

فقد إستقر في الأذهان أن السجن المؤبد عقوبة جسيمة تواجه جرائم جسيمة، أما الحبس فهو عقوبة يسيرة خصصت للجرائم بذات القدر من اليسر فإذا ما وحدنا بين العقوبات مثلا في صورة الحبس وجعلناها عقوبة للجرائم ايا كان جسامتها لتساوي لدى الناس جسامة القتل والاغتصاب مع السرقة والضرب، مما يقضي على الردع العام والشعور بالعدالة.[3]

---

[1] علي راشد، معالم النظام العقاب الحديث، الطبعة الأولى، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 83.

[2] ياسر أنور علي، عثمان آمال، بدائل العقوبات السالبة للحرية، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، 2008، ص 112.

[3] يونس علي أحمد، العقوبة السالبة للحرية، http/www.maatpeance.org/node/681

فتعدد وتنوع العقوبات السالبة للحرية لا يتعارض بالضرورة مع قواعد مواجهة الجريمة، إذ أن هناك صلة وثيقة تربط الجريمة بالشخص المجرم فالأولى تساهم في الكشف عن الثانية، وعليه فإن التقسيم الثلاثي للجرائم لا يعتبر مجرد إفتراض تشريعي غير مطابق للواقع، بل إنه مطابق للكثير من حقائق علم الإجرام والعلوم المتصلة بالجريمة عموما والتي تكشف عن الرابط بين تقسيم الجرائم حسب جسامتها وتصنيف المجرمين حسب خطورتهم ، وأن العلاقة بينهم علاقة غالبة طردية.[1]

ويضاف إلى ذلك أن إتباع نظام التوحيد، أي التمييز بين طوائف المحكوم عليهم لا حسب نوع العقوبة السالبة ولكن فقط حسب مدتها، سوف يحرم السلطة القضائية من سلطتها في التفريد القضائي وتضع المحكوم عليهم تحت تصرف الإدارة العقابية المشرفة على التنفيذ، مما يحرم المحكوم عليه من الكثير من الضمانات القضائية الخاصة المتصلة بالحياد و الموضوعية.[2]

وأخيرا فإن الإتجاه التوحيدي يقتضي التغيير الشامل في أحكام قانون العقوبات وأحكام قانون الإجراءات الجزائية حيث تتوافق العديد من التشريعات على التقسيم الثلاثي للجرائم إلى جناية، جنحة، مخالفة كما أن التعديل في نظم في المؤسسات العقابية التي تعتمد تقسيما ثلاثيا لها بين سجون عمومية وسجون المركزية.[3]

والواقع تماما أننا نؤيد فكرة التوحيد بين العقوبات السالبة للحرية، وجمعها في عقوبتين فقط الجنايات وأخرى الجنح ذلك أن التوحيد يتبع منهجا علميا في تقدير العقاب ويقوم على الأخذ باعتبار ظروف كل محكوم عليه ودرجة خطورته الإجرامية بغض النظر عن جسامة الفعل الإجرامي، فليس صحيحا كما يقول المعارضون لفكرة توحيد العقوبة، أن هناك تلازم بين خطورة الجريمة وجسامتها وبين خطورة المجرم فقد يرتكب مجرم مبتدئ جريمة جسيمة تحت ظروف عارض وكذلك قد يرتكب مجرم خطير العديد من الجرائم البسيطة وبالتالي فإن خطورة الجريمة نسبية في دلالاتها على خطورة الجاني والعكس بالعكس.[4]

---

[1] طارق عبد الوهاب سليم، المرجع السابق، ص 221.

[2] علي عبد القادر قهواجي، المرجع السابق، ص 92.

[3] علي راشد، المرجع السابق، ص 85.

[4] يونس علي احمد، المرجع السابق، http/www.maatpeance.org/node/68 .

ولا يقلل من قوة هذا الرأي ما قد يحتاجه الأخذ بتوحيد إجراء تعديلات في أحكام كل من قانون العقوبات والإجراءات الجزائية وهذه التعديلات لن تكون إلا في إحلال معيار محل معيار أخر أي إحلال معيار مدة العقوبة، محل معيار نوع العقوبة المتبعة حاليا من قبل المشرع، فيكون سلب الحرية مدة معينة عقوبة جنائية وسلبها لمدة أقل عقوبة جنحة وهكذا، فالتوحيد لايعني إلغاء التقسيم الثلاثي للجرائم بل هذه الأخير سيظل قائما.[1]

ثانيا:أهم المبررات الخاصة بأنصار توحيد العقوبة السالبة للحرية

أ.دحض مبررات التعدد

بالنسبة للقول أن توحيد العقوبات السالبة للحرية من شأنها الإخلال بقواعد وأحكام القانون الجنائي الموضوعي والمبينة على تقسيم جرائم قانون العقوبات تقسيما ثلاثيا فهو يعد قولا مردودا، ذلك أن هذا التقسيم يظل قائما على الرغم من توحيد العقوبات المقررة لها على أن يتم هذا التقسيم على اساس مدة العقوبة بدلا من أن يقوم على اساس نوعها، فالمشرع الجنائي وإن جعل معيار التمييز بين الجنح والمخالفات.[2]

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فقد قرر للجنح الغرامة وعقوبة الحبس الذي يتراوح مدته بين شهرين إلى 05 خمسة سنوات، وقرر للمخالفة بالإضافة إلى الغرامة عقوبة الحبس التي تتراوح مدته بين يوم واحد على الاقل إلى شهرين على الأكثر(المادة 05 ق.ع.ج) وليس صحيحا أن توحيد العقوبة لا تحقق الغرض الأساسي المتمثل في الردع العام أو إرضاء الشعور بالعدالة ذلك أنا المشرع الجنائي يفرق كذلك بين العقوبات من حيث الجسامة بحسب مدتها، فالعقوبة طويلة المدة هي الأكثر جسامة في النظر والعكس، وبناء عليه في ظل توحيد يمكننا أن نجعل عقوبة بعض الجرائم متوسطة المدة، وعليه يتحقق الردع في ظل التوحيد ويتم إرضاء الشعور بالعدالة.[3]

---

[1] أحمد محمود، العقوبات السالبة للحرية، دراسة مقارنة، مؤسسة النصر للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، مصر، 2012، ص 94.

[2] بوهنتالة ياسين، المرجع السابق، ص 51.

[3] بوهنتالة ياسين، المرجع نفسه، ص 52.

ب.الحجج الخاصة بأنصار توحيد العقوبات السالبة للحرية .

إلى جانب دخص مبررات دعاة التعدد يستند لإتجاه المطالب بتوحيد العقوبات السالبة للحرية لمجموعة من المبررات نذكر منها :

ان فكرة إصلاح الجاني وإعادة تأهيله أصبحت أكثر أهمية من أي غرض أخر للعقوبة، ويتم هذا الإصلاح عن طريق تأهيل المحكوم عليه وإعادة إدماجه اجتماعي ويساعد على تحقيق هذا الإصلاح تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بعيدا عن الإفراط في إيلام المحكوم عليه، بل يكفي في ذلك سلب حريته وكذلك يستدعي بالضرورة تدرج العقوبات السالبة للحرية.[1]

كذلك وان النظريات الحديثة في علم العقاب تولي اهتماما خاصا بالخطورة الإجرامية الكامنة في الشخص الجاني، والتي يمكن الوقوف عليها لا من خلال الجسامة المادية للجريمة وحدها ، وإنما من خلال جوانب شخصية الجاني وبالتالي فليس الجريمة هي التي تفسر شخصيته وإنما هذه الأخيرة هي التي تفسر الجريمة ومن هنا فدمج العقوبات السالبة للحرية في عقوبة واحدة ولتكن هي الحبس على سبيل المثال تتفاوت مدتها بشكل يسمح بتحقيق برامج الإصلاح والتأهيل للمحكوم عليه.[2]

*العقوبة تتفاوت من حيث الجسامة بحسب مدتها، إذ تتقرر عقوبة الحبس المؤبد أو الطويل المدة للجرائم الخطيرة، كما يتقرر الحبس المتوسط المدة للجرائم الأقل خطورة، وبهذا يتقرر الردع العام وإرضاء الشعور بالعدالة في ظل نظام توحيد العقوبة بالإضافة إلى تحقيق الردع الخاص الذي يعد أهم أغراض العقوبة.[3]

*إن نظام توحيد العقوبة لا يجرد السلطة القضائية من إختصاصاتها في تحديد المعاملة العقابية للمحكوم عليهم، بل هي تتولى من خلال قاضي تطبيق العقوبات وتحديد الإختصاصات التي يقوم بها تحت الإشراف على تنفيذ العقوبات، فالإدراة العقابية تتولى مهمة تصنيف المحكوم عليهم تحت إشراف القاضي، وبهذا تتم المواعة بين إختصاصات السلطة

[1] محمد ابو علاء عقيدة، المرجع السابق، ص 176.

[2] محمد ابو علاء عقيدة، نفس المرجع، ص 177.

3 علي عبد القادر قهواجي، المرجع السابق، ص98.

القضائية والسلطة التنفيذية المتمثلة في إدارة المؤسسة العقابية دون تجريد هذه الأخيرة من اية سلطة في هذا المجال، مما يحقق ضمانة جوهرية للمحكوم عليهم من التعسف والإستبداد.[1]

* إن التفريد التنفيذي للعقاب يحقق أغراض العقوبة في ظل التوحيد أكثر من نظام التعدد للعقوبات لان تصنيف المحكوم عليهم يقوم على أساس خطورتهم الإجرامية، وليس على خطورة الجريمة التي تعد قرينة على الخطورة الإجرامية الكامنة في الشخص الجاني وهذه القرينة غير قطعية ولا يعول عليها وحدها في عملية تصنيف التي تقوم وفق أسس علمية لدراسة شخصية الجانين، وإذ ماتم الإستغناء عن الإعتماد على جسامة الجريمة المرتكبة لغاية التفريد التنفيذي للعقوبة إنتفت الحاجة إلى تعدد العقوبة السالبة للحرية كضابط للتمييز بين الجرائم من حيث الجسامة.[2]

*إن الأنظمة المستقرة في القانون الجزائري لن تتأثر بالتوحيد العقوبة إذ ما تم تنوع العقوبات السالبة للحرية بحسب مدتها تبعا لأنواع المختلفة للجرائم، فتقسيم الجرائم يبقى قائما في ظل توحيد إلا قام على أساس مدة العقوبة بدلا من التأسيس على نوعها.[3]

وفي الأخير من مجمل القول وما يمكن استخلاصه إن الجهودات الفقهية وتطور الأبحاث والدراسات في مجال العلوم العقابية قد خلقت واستحدثت فكرا عقابيا جديدا يدعو الى ربط العقوبة لا بجسامة الجريمة وإنما بشخصية الجاني ، لم تفصح عنه من خطورة إجرامية كامنة ، ومؤدى ذلك إلا تكبد العقوبات السالبة للحرية مسايرة بتعدد الجرائم من حيث جسامتها ، بل تصبح ثمة عقوبة واحدة سالبة للحرية ذات نظام تنفيذ عقابي واحد على أن تتراوح مدة هذه العقوبة بما يتناسب مع الفروق بين المحكوم عليهم ودرجة خطورتهم، وكذلك وبعد إستعراض حجج المعارضين و المؤيدين لتوحيد العقوبات السالبة للحرية، نرى أن الإتجاه المؤيد لتوحيد العقوبة هو الأولى بالتأييد فالعقوبة في ظل السياسة الجنائية المعاصرة تستهدف في المقام الأول إصلاح المحكوم عليه وتأهيله بكافة الطرق والوسائل التي تساهم في تحقيق ذلك، أما تعدد العقوبات يحول دون تحقيق الغرض لما تتسم به هذه العقوبات من مظاهر القسوة

[1] ياسر أنور علي، المرجع السابق، ص 115.

[2] محمد ابو علاء عقيدة، المرجع السابق، ص 178.

[3] أحمد محمود، المرجع السابق، ص 115.

كالأشغال الشاقة التي يرادها مجر الإيلام للمحكوم عليه، هذا الإيلام الذي يشعر بالذلة ويعرقل عملية الإصلاح والتأهيل ويبدد كل الجهود والصعوبات التي تتجه نحو ذلك.

المطلب الثاني

إشكالات العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ووضعها الحالي

تمثل مشكلة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ادق المشكلات الجنائية والعقابية التي واجهت الفقه الجنائي لما لها من تعقيدات تتصل بفاعلية السياسة العقابية ومدى قدرة هذا النوع من العقوبات على تحقيق أغراض العقاب المختلفة خاصة العرض الأخلاقي والتأهيلي

ويلاحظ أن فكرة العقوبة قصيرة المدة ليست فكرة قانونية محددة ، فتخلف التشريعات الجنائية من تحديد العقوبة السالبة للحرية التي يمكن أن تعتبر من قبيل العقوبة قصيرة المدة ، وعلى هذا قد تنوعت المعايير من أجل تحديد المقصود بالعقوبة السالبة للحرية وعليه تقتضي دراسة مشكلة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة الإشارة إلى مفهوم العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، ومساوئ المتعلقة بها ووضعها من خلال مايلي :

الفرع الأول : مفهوم العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

لم يعرف المشرع الجزائري العقوبات قصيرة المدة وترك هذه المهمة للفقه لذلك إختلفت أراء الفقهاء حول حول تحديد مدة العقوبة السالبة للحرية التي يمكن وصفها بأنها قصيرة المدة، فلقد حاول جانب من الفقه أن يعرف العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة عن طريق الإستناد إلى معيار المدة العقوبة البعض أخذ بنوع العقوبة، والبعض أخذ بنوع الجريمة.

حيث إن أهم تلك المعايير والتي تتفق مع وصف العقوبة بقصيرة المدة هو معيار المدة ، أي مدة العقوبة ، وعلى هذا اعتبر البعض أن العقوبة تكون قصيرة المدة حين لا تتجاوز ثلاثة أشهر ، وهو الحد المعمول به في الإحصائيات الجنائية في العديد من الدول وأقرتها الهيئة الدولية العقوبات والسجون في اجتماعها في بارن عام 1946.[1]

ويعتقد آخرون أن المقصود بالعقوبة قصيرة المدة تلك التي لا يزيد حدها الأقصى على سنة ، وهو الرأي المعمول به في الدول أمريكا اللاتينية ، خاصة تشيلي وكذلك في الصين وفرنسا وإيطاليا واسبانيا بينما يرى آخرون إن تلك العقوبة لا توصف بهذا الوصف إلا حينما يكون

[1] محمد ابو علاء عقيدة، المرجع السابق، ص 180.

الحكم قد صدر بعقوبة لا تتجاوز ستة أشهر وهو الرأي المأخوذ به في بلجيكا و هولندا وفنلندا واليونان.[1]

ويرى آخرون أن المعيار لأصوب يجب أن يستند إلى المعيار الموضوعي بالنظر إلى مدى إمكانية تطبيق البرنامج التأهيلية والأخلاقية خلال مدة العقوبة المحكوم بها أم لا فإن أمكن تطبيق لك البرامج خلالها فهي عقوبة طويلة المدة في حين تصبح قصيرة المدة حينما لا تسمح المدة بتحقيق الغرض من العقوبة خاصة التأهيل والإصلاح ، ولا شك أن هذا المعيار يتسم بنسبيته فالمدة التي تكفي لتأهيل الشخص قد لا تكفي لتأهيل شخص أخر، إذ يتوقف ذلك على مدى استجابة الشخصية للتأهيل والإصلاح ومدى فاعلية البرامج المطبقة من طرف الإدارة العقابية.[2]

الفرع الثاني : مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ووضعها الحالي

تعتبر العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة مشكلة، حيث حققت مزايا ضئيلة مقارنة بالمساوئ التي حققتها سواء على المحكوم عليه أو أسرته أوالمجتمع أو داخل المؤسسات العقابية ، حيث يرى جانب من الفقه أن لها أثار فعالة في تقويم بعض الجناة بالتالي عدم إلغائها والبحث عن وسائل مناسب ليكون تنفيذها محققا للأغراض المقصودة منها ويرى آخرون أن لها مساوئ تستدعي إلغائها تجنبا لما لها من أثار سيئة.[3]

وعليه سوف نعالج هذه المشكلة في نقطتين :

الأولى نخصصها لحصر مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة والثانية نخصصها لبيان الوضع الحالي للعقوبات السالبة للحرية وما آلت إليه .

[1] الإتجاه الذي أيدته الحلقة العربية الأولى للدفاع الإجتماعي ضد الجرائم الإقتصادية ""أعمال الحلقة العربية""، مصر، 196.

[2] أحمد محمد خليفة، مذكرات في الوقاية من الجريمة، المجلة الجنائية القومية، المجلد الثالث، العدد الثاني، يوليو 1960، ص 48.

[3] سليمان عبد المنعم سليمان، أصول علم الجزاء الجنائي، نظرية الجزاء الجنائي، فلسفة الجزاء الجنائي، أصول المعاملة العقابية، دار الجامعة الجديدة، للنشر، 2000، ص 115.

أولا-مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة .

يمكن حصر مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في ضوء الإنتقادات الموجهة لها في مايلي :

إن قصر العقوبة السالبة للحرية لا يمكن من تنفيذ البرنامج الإصلاحي والتأهيلي في مواجهة المحكوم عليهم، إذ يتطلب نجاح هذا البرنامج الوقت المناسب من أجل تحقيق الغرض المقصود منه وهو ما لم يوفره للعقوبة قصيرة المدة.[1]

وليس من المؤكد تحقيق هذه العقوبة لوظيفة الردع بشقيه العام والخاص فقصر هذه العقوبة لا يضمن تحقيق الردع الخاص في مواجهة المحكوم عليهم سيما المجرم المعتاد والذي تعود أن يزل ضيفا على السجون بل ان هناك طائفة من المجرمين لا يأبهون بالحكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية خصوصا اذ كانت قصيرة المدة اذ سرعان ما يتكيف والبيئة الجديدة ، كما إن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لا تحقق الردع العام في مواجهة الكافة حيث يستهين الرأي العام غالبا بجسامة هذه العقوبات بالنظر الى قصر مدتها التي لا يكون لها أثر تهديديا على نفسيته [2].

إن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة تنتج مجرمين أكثر اجراما وخطورة مما كان عليه قبل دخوله للسجن وهذا راجع الى قصر المدة واختلاط المحكوم عليه بغيره من المجرمين الأشد منه خطورة، فيؤدي ذلك إلى تبادل الخبرات الإجرامية واكتساب ثقافة الجريمة واقتسام الإحساس المشترك بالكراهية اتجاه المجتمع وبلا من ان يصح السجن مكان تهذيب والإصلاح وإعادة الإدماج في المجتمع يصح مكان التحريج المجرمين جدد بمؤهلات إجرامية أعلى وخبرات جديدة [3].

كذلك فالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لا تحقق أغراض العقوبة سواء الردع العام أو الخاص ، وغير كافية لتخويف الأفراد ومنعهم حتى من تقليد الجاني في سلوكه ولا تروع الجاني

[1] سليمان عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص 116.

[2] بوهنتالة ياسين، المرجع السابق، ص 59.

[3] سليمان عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص 120.

نفسه ومعناه ان هذه العقوبة لا ترقي الى درجة الإصلاح والتأهيل وإعادة الإدماج أي ليست فعالة من الجاني الإصلاحي.[1]

*ويرى علماء العقاب أن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ليست قاصرة على تحقيق أي هدف إصلاحي فحسب وإنما هي ضارة وتعكس آثار سلبية و سيئة على المحكوم عليه فهي من ناحية قصر مدتها غير كافية للتعرف على شخصية المحكوم عليه مما لا يساعد على إقتراح ما يلائمه من وسائل المعاملة العقابية، علاوة على أن برامج الإصلاح والتأهيل التي يخضع لها المحكوم عليه تستغرق فترة زمنية لا تتحقق بمثل هذه العقوبة.[2]

*إن مساوئ العقوبة قصيرة المدة لاتلحق المحكوم عليه فقط بل تمتد كذلك إلى أسرته والمجتمع أيضا، فهذه العقوبة تصمه من وصمة الإجرام وتنقله من مجتمع الأخيار إلى زمرة الأشرار، ويقوى إحتمال إنحرافه لإختلاطه في السجن مع فئات أخرى من المجرمين أشد منه خطورة إجرامية، كما أن دخوله مرة آخرى إلى مجتمع السجن لأول مرة بفقده الرهبة والخشية من السجن ولا يخشى دخوله مرة أخرى بالإضافة إلى انه يفقده إحترامه لنفسه وإحترام الأخرين له ويفقد عمله أو وظيفته وقد يتعذر عليه الحصول على مورد رزق أو إيجاد عمل آخر يعتاس منه.[3]

وعليه يمكن القول ان العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة اثارت اشكالا كبيرا من خلال المساوئ التي تكسبها والتي طغت بدرجة كبير بالنظر الى مزياها في مجال الإصلاح وإعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع أي فاعليها من الجانب الإصلاحي للمحكوم عليهم.

ثانيا :الوضع الحالي للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في السياسة العقابية

انقسم الفقه الجنائي في شأن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة الى عدة أراء في ضل المساوئ الناتجة عن تطبيق العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة فالبعض يرى ضرورة الإبقاء على تلك العقوبات حيث لا تخلو من المزايا التي تعود بالنفع على النظام العقابي في حين ظهر إتجاه توفيقي بخصوص العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة نتطرق أل هذه الإتجاهات فيما يلي:

[1] أحمد عبد العزيز الألقي، المرجع السابق، ص 25.

[2] شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص 09.

[3] أحمد محمد خليفة، المرجع السابق، ص 50.

الإتجاه الأول : الإبقاء على العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة مع التطبيق من نطاقها .

ذهب هذا الإتجاه الى ان الحل مشكلة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة لا يكون بإلغائها، وانما بحصر من نطاقها في مجال زماني كاف لأن تحقيق خلاله وضيفتها في الإنذار، ومن جهة أخرى لا يمكن الغائها دفعة واحدة ،لأنها تمثل عقوبة لها ما يبررها فهي أغراضها بالنسبة لبعض الجناة، لكن يجب على القضاة ان يحسنوا تطبيقها وفق لمقتضيات وظروف كل مجرم.[1]

وحجتهم في ذلك:

ان هذه العقوبات مازالت تحقق الردع لفئات معينة من المجرمين لايجدي معهم إلى العزل المؤقت عن المجتمع وعن البيئة الإجتماعية الفاسدة التي كانوا يحيون فيها، كما إن هذه العقوبات مازالت رادعا مناسبا للمجرمين بالصدفة الذين يرتكبون جرائمهم نتيجة طيش أو رعونة أوعدم الإحتياط ، دون تأصيل نوازع الإجرام داخلهم ومثال ذلك جرائم القتل الخطأ الناشئة عن استخدام السيارات وغيرها من الآلات الخطيرة، فهذا النوع من المجرمين لا يرد عنهم إلا صدمة سلب الحرية.[2]

إن هذه العقوبة تمثل رغم قصر مدتها رادعا واقعيا للعامة يمنعهم من تقليد الجاني، فإلغائها سوف يشجع العامة على تقليد المجرم، خاصة بالنسبة للمجرمين المبتدئين.[3]

الإتجاه الثاني : ضرورة إلغاء العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة .

في ظل المساوئ الناتجة عن تطبيق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة إتجه جانب من الفقه إلى ضرورة إلغائها وإستحداث بدائل يمكن أن تحل محلها مستندين في ذلك إلى عدة حجج نذكر منها مايلي:

العقوبة قصيرة المدة لا تحقق أي غرض من أغراض العقوبة، سواء كانت الردع العام أوالخاص أو الإصلاح أو التأهيل فهي غير كافية لتخويف الأفراد ومنعهم من تقليد الجاني في سلوكه الإجرامي، كما أنها لا تروع الجاني نفسه، بالإضافة إلي ذلك قصيرة المدة يحول دون التعرف على شخصية المحكوم عليه وتصنيفه من أجل تحديد برامج التأهيل الناسب له، مما يبطل

[1] أحمد محمد خليفة، المرجع السابق، ص 52.

[2] محمد أبو العلاء عقيدة، المرجع السابق، ص 180.

[3] بوهنتالة ياسين، المرجع السابق، ص 62.

وظيفة العقوبة في إصلاح الجاني وإذا أمكن القول أن هذه العقوبة لاتنمي الشعور العام بالعدالة لدى الجماعة.[1]

وذلك أن للعقوبة قصيرة المدة آثار سيئة على مستوى الفرد وعلى مستوى الجماعة فهي تفقد الشخص إحترامه لذاته وإحترام الآخرين له وثقتهم فيه، مما يحول دون إندماجه في المجتمع مرة آخرى بعد خروجه من المؤسسة العقابية، كما أن هذا النوع من العقوبة يصاحبه عادة وقد يحرمه من مصدر رزقه وتحرم الأسرة من مصدر إعانتها وقد يتطور الأمر فتضطر الزوجة مثلا إلى العمل فتقل الرقابة على الابناء مما قد يسهل إنحرافهم ودفعم نحو إرتكاب الجرائم، وعند خروج المحكوم عليه من السجن، لا يجد في الغالب من يمنحه الثقة في عمل ما مما يضظر إلى أكتساب الرزق بطرق غير مشروعة وبذلك يؤدى به إلى إرتكاب الجريمة مرة آخرى.[2]

الإتجاه التوفيقي:

ظهر في الفقه الجنائي إتجاه توفيقي في شأن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، فلا يغالي حتى يصل إلى إلغائها ولا يغالي من يصل إلى إبقاء عنها دون تعديل فهو إتجاه يعمل على التقليل بقدر الإمكان من مساوئ هذه العقوبة والتخفيف من آثارها الضارة، لذا يدعو هذا الإتجاه إلى إستعمال العديد من البدائل العقابية التي تحل محل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة متى كانت ظروف الجريمة وشخصية المجرم توجب هذا، فإن رأت المحكمة أن هذا البديل لا يجدي في مواجهة حالة إجرامية معينة كان لها أن تقضي بالعقوبة السالبة للحرية رغم قصر مدتها.[3]

فهذه البدائل من قبيل نظم المعاملة العقابية التفريدية المقررة تشريعيا لتكون بين يدي القاضي إن شاء إعتمدها، وإذ إستدعت ظروف الجريمة ذلك وإن شاء قضى بالعقوبة السالبة للحيرة ايا كانت مدتها.[4]

لتجنب النطق بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في الأحوال التي يجيز فيها القانون المنطق بتلك العقوبة، وكذلك في الأحوال التي تلغي فيها تلك العقوبة، توجد بدائل يتعين على المشرع أن ينص عليها وهذه البدائل هي الأخذ بنظام وقف التنفيذ، العمل لحساب المصلحة العامة

[1] فرج أمين، الموجز في علم الإجرام والعقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 88.

[2] فرج أمين، نفس المرجع، ص 90.

[3] هشام عطاء الله، المرجع السابق، http./bouhoti.blagspot.com/2015-post-70html.

[4] سليمان عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص 123.

(إسبانيا، سويسرا، ألمانيا)، نظام الحبس من عطلة أيام الأسبوع بحيث يستمر في العمل طوال الأسبوع كما يكون بجوار أسرته (ألمانيا، بلجيكا، سويسرا)، الحرمان من بعض الحقوق كسحب رخصة السياقة القيادة، أو عدم منحها، كما يمكن ان تفرض عليه بعض الإلتزامات مثل الخضوع لعلاج معين مثل حالة الإدمان عن الكحول، الإلتزام بتعليمه مهنة معينة بل يمكن أن يسمح للمحكوم عليه أن يختار البديل الذي يراه مناسبا إذا صدر حكم الإدانة وقد يطلب تنفيذه في وسط مغلق وذلك لكي يتكون لديه الإحساس بمشاركته وتعاونه في إعادة تأهيليه.[1]

*ويذهب جانب آخر من الفقه على القول أنه يستحيل إلغاء العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة كليا، وقد أشار إلى ذلك مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين(لندن سنة1960)، حيث قرر أن الإلغاء الكامل لعقوبة الحبس قصيرة المدة غير ممكن التحقق عمليا أو لاسبيل لحل المشاكل على نحو واقعي، إلا بالتقلبل من حالات تطبيق هذه العقوبات حيث لا يكون ثمة مقتضى لها وقد دعى المؤتمر إلى العمل على إحلال بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.[2]

وقد جاز المشرع الجزائري كغيره من التشريعات تعليق تنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها كليا أو جزئيا على شرط موقف خلال مدة معينة يحددها القانون، وقد نظم المشرع الجزائري إيقاف تنفيذ العقوبة في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 592 وما بعدها وحدد شروطه.[3]

وإيقاف تنفيذ العقوبة في هذا الصدد ينصرف إلى إيقاف كلي أو جزئي ذلك أن هذا الأخير لا يترتب عليه إلا وقف تنفيذ جزء من العقوبة المحكوم بها سواء كانت هذه العقوبة الحبس او الغرامة ولإيقاف تنفيذ العقوبة شرطان اساسيان شرط يتعلق بالمحكوم عليه وشرط يتعلق بالعقوبة محل التوقيف وتتمثل في ما تتعلق بالمحكوم عليه حسب ما رأيناه سابقا، على أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بالحبس سواء لجناية أو جنحة ويبنى على ذلك أنه يجوز الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا سبق الحكم عليه بعقوبة المخالفة سواء تمثلت في الحبس أو الغرامة ويجوز كذلك له إذا سبق الحكم عليه بالغرامة في الجنح بالإضافة إلى شرط المتعلق بالعقوبة محل التوقيف

---

[1] علي عبد القادر القهواجي، المرجع السابق، ص 100.

[2] بوهنتالة ياسين، المرجع السابق، ص 62.

[3] المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية "" يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم، في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية او جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية"".

بحيث يجوز في أحكام الجنح والمخالفات سواء الحبس أو الغرامة كما يجوز في الجنايات إذا كانت العقوبة المقضي بها هي الحبس نتيجة إفادة المحكوم عليه بظروف التخفيف .[1]

وعليه يمكن أن نستخلص ان المشرع الجزائري نظم عقوبة وقف التنفيذ بديلا لعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لتكون بمثابة إنذار وإبعاده عن حلقة الإجرام وإصلاحه.[2]

[1] عبد القادر رعدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي، الطبعة الثانية، دارهومة، الجزائر، 2013، ص 287.

[2] عبد القادر رعدو، المرجع نفسه، ص 289.

المبحث الثاني

الآثار المترتبة عن العقوبة السالبة للحرية

لا شك أن إنتزاع المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من المجتمع يصيبه بأضرار نفسية وعضوية متعددة نتيجة للفجوة الهائلة بين نمط حياته داخل السجن المتسم بالصرامة والإنصاع للأوامر التي توجه إليه وعدم تلبية الكثير من إحتياجاته، فنمط حياته قبل دخول السجن قائمة على الإستقلالية والحرية في إتخاذ ما يريده من قرارات فضلا عما تخلفه عقوبة الحبس من شعور بالمهانة وفقدان الهيبة والإحترام أمام اسرته وعائلته بصفة خاصة والمجتمع الذي إنفصل عنه بصفة عامة وهو ما يشكل عائقا يحول بينه وبين تكيفه النفسي والإجتماعي مع مجتمعه الجديد داخل السجن خلال فترة العقوبة مع المجتمع الذي إنفصل عنه وعقب تنفيذ العقوبة والإنتهاء من تنفيذها يؤدي في نهاية المطاف للوقوع فريسة العديد من الأمراض النفسية والعضوية وتنعكس هذه الآثار على الجوانب المختلفة لشخصية وسلوكياته سواء في التعامل مع ذاته أو مع باقي النزلاء المتواجدين داخل المؤسسة العقابية أو القائمين على إدارتها أو مع افراد اسرته وعائلته أثناء فترة العقوبة، وقد يتعرض إلى اضرار صحية نتيجة كثرة السجناء أو يتعرض أحدهم إلى للمرض مما قد تنقل العدوة للاخرين ويصاب بهذه العدوى السجين البسيط فضلا عن الإضطرابات النفسية داخل السجن.[1]

وبذلك تتعد صور هذه الآثار فنجد منها الآثار النفسية والعضوية التي تصيب المحكوم عليه وأسرته وبالإضافة إلى الإجتماعية، وهناك آثار سلبية ذات طبيعة مالية وإقتصادية، وفي ضوء الدراسات الحديثة للباحثين فقد أثبت أن العقوبة السالبة للحرية تعتبر أحد عوامل الدافعة لإرتكاب الجريمة حيث أنها في الغالب تفسد المبتدئين ، بدلا من إصلاحهم ولا تكفل إزالة الميول الإجرامي لدى المجرمين المعتادين، ولعل هذا ما يفسر تزايد معدلات العود والتي بدورها تؤدي إلى إزدحام السجون.[2]

وعليه سوف نقسم دراستنا لهذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول نخصصه لدراسة الآثار النفسية والعضوية للعقوبة السالبة للحرية، أما المطلب الثاني فسندرس فيه الآثار الإجتماعية والإقتصادية للعقوبة السالبة للحرية.

---

[1] أحمد عوادري جوهر، مساوئ العقوبة السالبة للحرية وآثارها، http/www.unin-chelef.dz/ratech/ratech-ar .

[2] بوهنتالة ياسين، المرجع السابق، ص 63.

المطلب الأول

الآثار النفسية والعضوية للعقوبة السالبة للحرية

إن العقوبة السالبة للحرية لها عدة آثار سلبية قد تنجر عنها وبذلك قد تؤثر على عدة جوانب نفسية وعضوية على الشخص المحكوم عليه وكذا أسرته سواء على المدى القصير أو البعيد حيث سنتحديدها ونعالجتها خصوصا النفسية منها والجسدية لأنها أمور تمس وتتعلق بالنفس البشرية وبالتالي يصعب الحد من آثارها.[1]

الفرع الأول: تآثير العقوبة السالبة للحرية على النواحي النفسية والعضوية للمحكوم عليه

تتنوع تآثيرات العقوبة السالبة للحرية للشخص المحكوم عليه والتي تتعلق بنفسيته وآخرى تمس عضويته وهي تعتبر جانب حساس لأنها تمس ذات الشخص ويكمن أن نحصرها فيما يلي:

*العقوبة السالبة للحرية تخلف لدى النزيل معتقدات وتولده الشعور بالحقد والكره وتجعله يتصرف بصفات غير الأخلاقية وغير إنسانية التي يبغضها ولا يقبلها المجتمع، وتغرس فيه روح الإحساس بالظلم والإحتقار لعدم تناسب عقوبته مع الجريمة التي إرتكبها وهذا مما يدفعه إلى إيذاء بدنه وكذا الإضراب عن الطعام وقد تؤدي بالمحكوم عليه إلى الإنتحار يكون ذلك داخل السجن بنسبة أكثر من خارجه.[2]

*أن سلب حرية المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية ولو كانت قصيرة المدة يعود عليه بأضرار نفسية وعضوية متعددة نتيجة للتغيير نمط حياته داخل السجن الذي يتسم بالمعاملة الصارمة وضرورة الإصغاء إلى كل ما يمليه وبين نمط حياته خارج السجن والتي تقوم على حرية تصرفه وإستقلاليته واتخاذ قراراته.[3]

*تولد العقوبة السالبة للحرية وخاصة عقوبة السجن المؤبد آثار نفسية تتمثل في سيطرة الشعور لدى المحكوم عليهم أن حياتهم داخل السجن تتسم بعدم اليقين، فضلا عن عدم إدراكهم الواقعي للإطار الزماني الذي يعشون خلاله مما قد يؤثر على صحتهم العقلية.[4]

---

[1] أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص 63.

[2] فهد يوسف كساسبة، المرجع السابق، ص 265.

[3] أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص 45.

[4] محمد أمين مصطفى، المرجع السابق، ص 209.

*إن السياسة العقابية التي تكون داخل السجون غالبا ما تتسم بالقهر والإكراه وتؤدي إلى خلق إضطرابات في نفسية المحكوم عليه ويصاب بحباط وألم، ومن جهة آخري أن العقوبة السالبة للحرية تؤثر على تكيف الإجتماعي والنفسي للمحكوم عليه.[1]

*مما سبق هو جانب من التآثيرات التي تخلفها العقوبة السالبة للحرية على النواحي العضوية والنفسية للمحكوم عليهم، وكذا وقوعهم في أمراض نفسية عديدة مثل: الإغتراب النفسي والإجتماعي، الإكتئاب والقلق، مما قد تؤثر على شخصية المحكوم عليه وسلوكياته وتعاملاته مع باقي السجناء أو القائمين على إدراة المؤسسة العقابية وقد تمتد إلى ما بعد الإنتهاء من هذه تنفيذ العقوبة فيصبح يسيئ التعامل مع أفراد مجتمعه.

ومن ناحية آخرى فإن الغريزة الجنسية للمحكوم عليه يحرم منها داخل السجن بحيث تثير العديد من المشاكل المتصلة بالصحة البدنية والنفسية للمحكوم عليه خاصة بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية طويلة المدة إذ تؤدي إلى الممارسة غير طبيعية لإشباع الغريزة الجنسية كالإشباع الذاتي و الشذوذ الجنسي الذي يحدث أحيانا بالإكراه و العنف والذي يؤدي الإستمرار فيه إلى صرف الإنسان عن العلاقات الطبيعية الشرعية حيث ينشأ عن هذا الحرمان إضطرابات نفسية وأزمات بالإضافة إلى التوتر النفسي.[2]

*إن العقوبة السالبة للحرية لها أثار فعال في إتجاه إرادة المسجون إلى تعاطي المواد المخدرة والمسكرة بدعوى تجاوز الواقع المزري والإنفصال عنه ولو لبرهة وكيفما كانت النتيجة، والتعاطي للمخدرات بالمؤسسة العقابية هو من أبرز المشاكل التي تعرقل عملية الإصلاح وإعادة الإدماج التي يهدف إليها العقوبات السالبة للحرية وذلك بالنظر إلى ما إستقر عنه هذه الآفة من إنفعالات نفسية وعصبية تتأرجح مابين المرح الصاحب والشعور بالإرتياح وعدم ضبط النفس وما يبين إرتكاب تصرفات مشينة وعدوانية تقضي إلى إعتداء المتعاطي على نفسه أوعلى غير بواسطة ألة حادة أو بواسطة إضرام النار داخل المؤسسة العقابية وذلك راجع إلى الإضطرابات والضغوطات النفسية التي يعيشها المحكوم عليه بداخله.[3]

---

[1] أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص 46.

[2] محمد أبو علاء عقيدة، المرجع السابق، ص 274.

[3] أيمن رمضان الزيني، المرجع نفسه، ص 65.

وعليه فإن البحوث والدراسات القانونية التي إهتمت بالأوضاع السجون والشذوذ الجنسي قد آكدت عن تأثير هذه العلاقات على نفسية الشخص المحكوم عليه سواء كان هذا الشذوذ في السجون النساء أو الرجال إما عن طريق التراضي أو بإستخدام القوة أو حتى بإستخدام الحيل والعلاقات الجنسية المثالية، وهذا راجع للكبت الجنسي المرتبط به خاصة وأن معظم السجون لا تمنح إيجازات للسجناء فضلا على ذلك لا تهيئ خلواة شرعية سواء للسجناء أو السجينات فالسجن يعد بيئة لإنتشار الأمراض المختلفة منها الأمراض الجلدية والتناسلية وكذا أمراض الجهاز التنفسي كالربو وأمراض القلب وغيرها من الأعراض التي تخلفها هذه الأمراض.[1]

الفرع الثاني: الآثار النفسية للعقوبة السالبة للحرية على أسرة المحكوم عليه

إن العقوبات السالبة للحرية لاتؤثر على المحكوم عليه يمتد إلى عائلته، بدأ من الفراغ الذي يتركه النزيل داخل أسرته خاصة إذا كان إذا كان هو راعي البيت خاصة أن الأطفال سيعشون في بيئة عنوانها الحرمان العاطفي وفقدان الحنان الأسري والإحساس بالطمأنين، نظف إلى ذلك الحرمان من الحب الذي يسمح لعاطفية الطفل بالنمو السليم وما ينتج عن ذلك من توتر نفسي وإحباط وقلق هذا من جهة، ومن جهة آخرى الإحساس بالكراهية إتجاه العضو لشخص الذي إرتكب الجريمة والتي من المتفرض أن الأسرة تقوم عل أساس الحب والمودة الإستقرار والعطف المتبادل.[2]

*النظرة السلبية للمجتمع تجاه الابناء بحيث تولد لديهم آثار نفسية سيئة بحيث يصبحون مذنبين في نظر أصدقائهم في الشارع وحتى في الوسط التعليمي(المدرسة)، نتيجة الذنب الذي يولد لديهم الشعور بالكراهية للمجتمع الذي يعشون فيه والميل نحو التوحد والإعتزال عن الغير وهذا ما يؤثر على حياتهم مستقبلا فمثلا بالنسبة للفتاة إبنة السجين إذ تعتبر شخصية مفروضة من قبل الشاب واهله متعللين بحالة أبيها.[3]

[1] حسين هائل حكيم، السجون ومدى ملائمتها لأغراض العقوبة السالبة للحرية، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، الجزائر، 2009، ص 201.

[2] عبد الله عبد الغاني غانم، مشكلات أسرة السجناء ومحددات برامج علاجها، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، 2009، ص 30.

[3] أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص 56.

*أما الزوجة فتعاني من العائل الذي يعينها على تربية الأولاد وتحمل مسؤولية الأسرة، إضافة إلى مايخلفه الزوج من الشعور بالإحباط الجنسي للزوجة بالدرجة نفسها التي يعنيها الزوج داخل السجن، ناهيك على نظرة المجتمع إليها.[1]

[1] عبد الله عبد الغاني غانم، المرجع السابق، ص 31.

المطلب الثاني

الآثار الإجتماعية والإقتصادية الناتجة عن العقوبة السالبة للحرية

إن سلب حرية المحكوم عليه لمدة زمنية كانت أو قصرت لا شك أنها تؤثر على الجانب الإجتماعي والإقتصادي، بحيث تؤثر على العلاقات الأسرية وعلى علاقة أسرة المحكوم عليه بالمجتمع هذا من جهة، وعلى المستوى المعيشي لأسرة المحكوم عليه وعلى الإقتصاد القومي للمجتمع على المدى القريب أو على المدى البعيد من جهة آخرى.

الفرع الأول: الآثار الإجتماعية الناتجة عن العقوبة السالبة للحرية

إن العقوبة السالبة للحرية تثير العديد من المشكلات الإجتماعية التي تؤثر على العلاقات الإجتماعية، سواء تلك التي تربط المحكوم عليهم بأفراد أسرته، أو تلك التي تربط المحكوم عليهم بسائر أفراد المجتمع، أو تلك التي تربط أفراد أسر عائلات المحكوم عليهم بالمجتمع فتتعدد هذه الآثار ويمكن حصرها فيمايلي:

*يشعر المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية خاصة إذا كانت العقوبة طويلة المدة أو عقوبة السجن المؤبد، بالتهميش الإجتماعي والعزلة التي يشعر بها المحكوم عليه وكذا إعتمادهم على مؤسسة السجن وما تمليه عليهم من تعليمات صارمة، وبالتالي يصبحون أشخاص تابعين، وهذا الأمر ينتج عنه صعوبة كبيرة في إعادة تأهيلهم وإدماجهم في الحياة الإجتماعية مرة آخرى.[1]

* عدم الزيارات من طرف الأسرة للسجين مما تولد شعورا لدى الشخص السجين بعد إستمرار إنتمائه إلى اسرته بالدرجة الأولى ومجتمعه بالدرجة الثانية، مما يؤدي إلى إنفصال وإنقطاع العلاقة بين الأسرة والسجين وقد يمتد هذا التأثير إلى ما بعد خروجه من السجن(بعد إنتهاء مدة العقوبة).[2]

*ومن بين الآثار الإجتماعية للعقوبات السالبة للحرية إختلال الأدوار داخل الأسرة التي يكون فيها المحكوم عليه مسؤولا فيها، ويكون لكل فرد دور في إطار البناء الوظيفي للأسرة يقوم على اساس الإعتماد المتبادل والتساند بين هذه الأدوار من أجل المحافظة على بقائها وإستمرارها، فعند غياب المحكوم عليه تخل هذه الأدورا ويختل مصدر الضبط والسلطة في الأسرة ويعد خروج الزوجة الأم للعمل بعد إيداع عائل الأسرة السجن أكثر صورة إختلال الأدوار داخل

[1] محمد أمين مصطفى، المرجع السابق، ص 209.

[2] مزور بروكو، المرأة المجرمة وعالم السجن، http://mazouzpsychologie.maktoobblog.com/161

الأسرة، وقد يؤدي طول غياب الزوج إلى تكيف المرأة على ممارسة دور الزوج، إذ تتحول أسرة النزيل إلى أسرة أنثوية السلطة والمسؤولية وتتمسك المرأة بهذا الدور المزدوج الخارج الأسرة وداخلها إلى غاية الإفراج عن الزوج وهو الأمر الذي يؤدي إلى صراع الأدوار في اسرة المحكوم عليهم خاصة بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية طويلة المدة.[1]

لا شك أن العلاقات الإجتماعية التي تربط المحكوم عليه بأفراد أسرته وعائلته تتأثر من خلال تنفيذ العقوبة داخل السجن أو بعد إنتهائها، والبعض من تلك الأثار له أسباب إقتصادية، فالمحكوك عليه يتحول من مورد مالي لأسرته وعائلهم إلى عبء على عاتق هذه الافراد، حيث يتطلب منهم توفير الموارد المالية من أجل إعاشتهم وإعاشة المحكوم عليه خلال فترة العقوبة.[2]

*إن الطفل يتخذ دائما من أبويه النموذج لسلوكه والقدوة الحسنة لتصرفاته لذاك فهو يحاول تقليدهما، ولا شك أن الأسرة الفاسدة تشكل نموذجا بالنسبة للأبناء، وبالتالي فإذا إنحرف الأبوين بإرتكاب أفعال إجرامية فلا غرار أن الأبناء يتبعان نهج و مسلك الذي يسلكه والداه عن طريق تقليدهم بما يفعلون من سلوكيات غير مشروعة مجرمة قانونا وهذا مما يؤثر عليهم، وفي الكثير من الحالات نجد من يترك الدراسة نتيجة لسلوك المعاملة من طرف الغير ووصمة العار التي دائما تلاحقهم.

* الأفات الإجتماعية التي تصيب العائلة بأسرها بعد دخول الأب السجن من تشرد وتشتت مما يدفع بهذه التأثيرات إلى ظاهرة التفكك الإجتماعي وعلى رأسها الطلاق(إنحلال الرابطة الزوجية) راجع إلى توتر العلاقات بين الزوجين جراء ما أقدم عليه أحدهما.[3]

* وصمة العار التي تلحق بالمحكوم عليه تمتد لتلحق بكل فرد من افراد اسرته وقد تمتد إلى المجتمع بأكمله.

* هناك عبارة تقول: "السجن مقبرة للأحياء، شماتة للأعداء، به يعرف الأصفياء" إذا كان الجزء الأول من هذه العبارة قد اضمحل أو كاد في بعض البلاد حيث تحول السجن فيه إلى دار

[1] عبد الله عبد الغاني غانم، المرجع السابق، ص ص 24،23.

[2] أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص 63.

[3] عبد الله بن عبد العزيز يوسف، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبة السالبة للحرية، الطبعة الأولى، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، 2003، ص 208.

إصلاح وتأهيل بل ويعمل فيها السجين ويكتسب من داخل سجنه إضافة إلى تواصله مع أسرته من خلال الزيارات إلا أن الجزئين الآخرين من العبارة ما زالا قائمين فما زال السجن في مجتمعنا شماتة للأعداء، وبه يعرف الأصفياء لكن الكثير من أصدقاء السجين ومعارفه يقطعون صلتهم به حتى بعد الإفراج، كما يمتد الرفض إلى المجتمع نتيجة عدم تقبله للمفرج عنه مما يجعله يعاني ممَّا يعرف (بصدمة الإفراج)، إضافة إلى عدم قدرته على التكيف مع ما حدث في المجتمع من متغيرات على كافة الأصعدة من عمرانية أو اقتصادية أو غيرهما وما طرأ على ملامح معارفه وملامحه هو من تغيرات قد يشعره وأنه غريب عن هذا المجتمع يتحول كل ذلك إلى إحباط قد يؤدي إلى نقمة على المجتمع وهذا ما يسهل عودته إلى السلوك غير السوي.

* من بين المشاكل التي تعانيها اسرة السجناء أيضا مشاكل تتعلق بالجيران والسكن، بحيث يجبر الكثير منهم على مغدرة السكن سواء من قبل المالك أو الجيران تحت الضغط النفسي بسب دخول أحد أفراده السجن.

* يعتبر التحقير والرفض الإجتماعي آحد الأثار الإجتماعية التي تنعكس بين المفرج بعد إستنفاذ مدة العقوبة وباقي أفراد المجتمع، فالمجتمع لايقدم للنزيل بعد خروجه من السجن اليد المرشدة والمعينة عن طريق الكسب الشريف، بل يتوجس منه خيفة ولا يأنس له ولا يأتمن له، وبالتالي عدم ترحيب المجتمع يجعله وحيدا ولا يجد أمامه إلا المسلك والطريق الوحيد نحو الإنحراف المؤدي إلى إرتكابه أفعال إجرامية محظورة.[1]

* الطلاق يؤثر من الناحية الإجتماعية بحيث يؤدي إلى ظاهرة التفكك الإجتماعي عند إيداع احد أفرادها السجن بحيث تتدهور العلاقة الزوجية بما أقدم عليه أحدهما.[2]

* تتغير نظرة العائلة نحو المحكوم عليه لما إقترفه من جريمة، وذلك من خلال تغير المشاعر العائلية وحتى في المجتمع إتجاهه بالنبذ والكراهية والتحقير[3].

[1] عبد الله عبد العزيز يوسف، المرجع السابق، ص 77.

[2] عبد الله عبد الغاني غانم، المرجع السابق، ص 28.

[3] عبد الله عبد الغاني غانم، المرجع نفسه، ص 28.

الفرع الثاني: الأثار الإقتصادية الناتجة عن العقوبة السالبة للحرية

للعقوبة السالبة للحرية آثار إقتصادية بعضها تلحق بالمحكوم عليه وأخرى بأفراد اسرته والبعض الأخر تتعلق بالدولة بصفة عامة ، بحيث يترتب على زج المحكوم عليه في المؤسسة العقابية العديد من الآثار سلبية إقتصادية ويمكن تبيانها فيمايلي:

أ.المشكلات الإقتصادية المتعلقة المتعلقة بالمحكوم عليه وأفراد أسرته

* سجن أحد الزوجين في المؤسسة العقابية يؤدي إلى حدوث ضائقة مالية كبيرة لدى العائلة التي يتكفل بها، خاصة إذا كانت السجين هو الوحيد القائم على مسؤولية الأسرة، وكذلك خاصة بالنسبة إلى العائلة التي كانت تعاني من نقص في الدخل قبل دخول معينهم السجن، فبدخوله السجن لا يعني فقدانهم هذا الدخل فقط، بل إن ذلك سيفرض عليهم مصاريف إضافية من أجل دفع أتعاب المحامي والمصاريف القضائية والمصاريف الزيارات، إضافة إلى المصاريف التي تصرف على السجين ذاته الذي أصبح يشكل عبء كبير على العائلة، وبالتالي يترتب على ذلك حدوث خلل في الوظيفة الإقتصادية للأسرة.

* إنقطاع المورد المالي اللازم بدخول المعين الوحيد للأسرة للسجن، يؤدي إلى تكدس الإحتياجات ومتطلبات العائلة اليومية مما يصعب عليهم في مواجهة متطلبات الحياة وقد يظطرون إلى بيع ما يحتاجونه من أثاث وغيره لمواجهة العجز عن النفقات الخاصة بهم وقد يؤدي بهم إلى إرتكاب جرائم لسد إحتياجاتهم.[1]

* نقص في الدخل الاسري يؤدي بالأبناء إلى الإنضمام إلى الأحداث المجرمين والمنحرفين على إثر دخول رب العائلة الوحيد او الوحيدة السجن.

* بعد خروج المحكوم عليه وقضاء عقوبته يشعره بمدى عزلته على العالم الخارجي، فلا مهنة شريفة تنتظره ويصعب عليه إيجاد عملا مناسب بسبب نظرة المجتمع إليه لما إقترفه من جرم ، وذلك نتيجة وصمة العار التي تظل تلاحقه إلى المدى البعيد.[2]

[1] حسام الدين موسى عماد الشربيني، العقوبات السالبة للحرية وحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، جامعة طنطا، 2010، ص 362.

[2] عطية هنا، العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، المجلة الجنائية، العدد الثاني ، المجلد 35، 1992، ص 06،07.

ب.إرهاق ميزانية الدولة

يشكل بناء وإنشاء المؤسسات العقابية بمختلف أنواعها وإدارتها والقائمين عليها الدولة أموالا باهضة، ناهيك عما توفره الدولة من أجل إصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه في الحياة الإجتماعية كمواطن صالح في مجتمعه، وهذا الأمر تعجز عليه الكثير من الدول بسبب كثرة المجرمين المحكوم عليهم وزيادة عددهم كل سنة، وللملاحظة نجد أن هذا النظام لا يأخذ في حسبانه عملية العرض والطلب، فالمحاكم تصدر أحكام بالسجن ضد مقتريفي الأفعال المجرمة قانونا بسجنه بغض النظر إلى مدى وجود إزدحام داخل السجون أم لا، فهذه المشكلة تعود أساسا إلى الجهات التنفيذية لتوفير السجون.[1]

*إن وجود الكثير من أفراد المجتمع في السجون فيه تعطيل لقدرات أيدي عاملة وعقول مفكرة كان بإمكانها أن تساهم في بناء وتنمية الوطن، كما أن السجين يُعدُّ عالة على الخزينة العامة للدولة بما ينفق على رعايته وتأهيله ويمتد هذا الأثر إلى الأسرة حيث تشكل عبئاً مالياً على مؤسسات حكومية وخيرية.

* وبالتالي فإن زيادة عدد السجناء هي المشكلة الأساسية التي تسمى بإزدحام السجون والتي تؤدي إلى عجز القائمين على إدارة السجون عن توفير المتطلبات اللازمة لإدارتها على أكمل وجه وتحقيق الغرض والهدف الأساسي من العقوبة ، وإلقاء أعباء إقتصادية متزايدة على الإقتصاد القومي للدولة كتزايد الحاجة لبناء سجون جديدة لإستعاب المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، والأعباء الإقتصادية الهائلة لتوفير متطلبات من الغذاء واللباس والرعاية الصحية والإجتماعية لهم.[2]

*كما تشكل العقوبة السالبة للحرية عائقا أمام مهمة التنفيذ العقابي فتجعله عن تطبيق برامج الإصلاح وتأهيل المحكوم عليه مما تؤدي إلى ضياع الرسالة التي تفترض أن تؤديها العقوبة، فبدلا من إستفادة المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من برامج الإصلاح والتأهيل وإعادة الإدماج فإنهم يحتكون بطوائف عديدة من المجرمين ويختلطون بأشد خطورة فيتعلمون منهم أساليب حديثة في الإجرام ، ويتلقون الخبرات وقيم فاسدة تعيق عمليه تحقيق الهدف والغرض

[1] عبد الله بن عبد العزيز يوسف، المرجع السابق، ص 70.

[2] حسام الدين موسى عماد الشربيني، المرجع السابق، ص 378.

الأساسي لإعادة إدماجهم في المجتمع وتجعلهم أكثر إرتبطا بعالم الجريمة والإجرام، فلا تكاد تمر على خروجهم من السجن فترة محددة حتى يعودون إليه مرة ثانية وهم أكثر خطورة مما كانو عليه سابقا.[1]

وعليه فكل هذه الأمور تكلف الدولة موارد مادية وبشرية باهضة لإحتواء الأزمة، مما جعل القائمين على ذلك يفكرون في تعويض القطاع الخاص قدرا من المسؤوليات الإدارية الخاصة بالسجون للتخفيف عن كاهل الدولة ومن هذه المسؤوليات الإقامة والإطعام والغسيل والتنظيف والتدفئة والتكوين الذي يتلقاه المحكوم عليهم، غير أن هناك بعض المسؤوليات التي لا يمكن للدولة التنازل عنها للقطاع الخاص كالرقابة والحراسة ومن بين الدول التي لجأت إلى هذا الحل هي كندا، الو.م.أ، فرنسا، غير أن هذا الحل في رأينا يبقى حلا مؤقت إلى غاية إيجاد حلا نهائيا لمشكلة العقوبة السالبة للحرية.

وعليه يمكن أن نستخلص من هذه الأثار السيئة على السجين والأسرة والمجتمع والدولة أود ذكر أمرين أساسين وهما:

*أن أسوأ مساوئ العقوبة السالبة للحرية على المحكوم عليه هو اختلاطه بغيره من ذوي السوابق المتمرسين والمعادين على الإجرام وأنى للمحكوم عليه أن يكون بذلك وسيلة لإصلاحه وتهذيبه وإعادته للمجتمع فرداً خيراً في نفسه نافعاً لغيره.

*أن تلك الآثار السيئة لعقوبة للعقوبة السالبة للحرية لا تشمل كل من أودع في المؤسسة العقابية بل هي للأغلب والأعم فهناك من يجعل من سجنه وقتاً مستثمراً يصلح فيه شأنه ويصدق توبته إلى ربه ليعود بالتالي إلى أسرته ومجتمعه فرداً صالحاً.

[1] محمد طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس،2004، ص 305.

خاتمة

لقد حاولنا من خلال بحثنا هذا أن نعطي نظرة حول مدى فاعلية العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري بمختلف جوانبها ودراساتها، بحيث تطرقنا إلى أهم النقاط التي تثير الكثير من الجدل لدى العديد من فقهاء القانون الجنائي وقد بينا مدى الأهمية التي يحضى بها هذا الموضوع في الحد من الظاهرة الإجرامية وإبراز النظام الذي تعتمده مختلف التشريعات العقابية المعاصرة منها التشريع العقابي الجزائري ألا وهو نظام العقوبة البديلة والتي تساهم بقدر كبير في إصلاح وتأهيل المحكوم عليه وبذلك توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نبرز أهمها فيما يلي:

النـتائــج

- ✓ توصلنا إلى أن العقوبة تطورت وتغيرت كون أنها كانت منذ العصور القديمة هدفها إيلام الجاني وبعد ذلك أصبح هدفها هو الإصلاح والتأهيل وإعادة الإدماج للمحكوم عليه أي إنطلاقا من كونها عقوبة بدنية إلى عقوبة سالبة للحرية.
- ✓ بين الفكر العقابي القضائي مسألة مهمة وهي التفريد العقابي الذي يهدف من خلاله إلى دراسة شخصية الجاني قصد إصلاحه وتأهيله وإدماجه إجتماعيا.
- ✓ ضرورة الملائمة بين جسامة الجريمة وإيلام العقوبة المقررة لها هذا ما دفع إلى بعض التشريعات إلى التنوع في العقوبات السالبة للحرية فمنهم من يعترف بوحدة العقوبة السالبة للحرية أي تطبق عقوبة واحدة، والبعض الأخر يعترف بالتعدد للعقوبة السالبة للحرية مما ادى على ظهور مايعرف بالمشاكل التي تواجه هذه العقوبة.
- ✓ البحث في موضوع فاعلية العقوبات السالبة للحرية كشف وبين العديد من المشاكل والأثار المترتبة عنها سواء تعلق الأمر بالشخص المحكوم عليه أو أسرته أو الدولة مما أدى بها إلى العجز في اداء دورها في الحد من الظاهرة الإجرامية.

- ✓ وفي ضوء ما كشف من أثار إتجه الفكر العقابي الحديث إلى إدراك هذا الأمر وتبنيه فكر جديد أكثر فعالية في السياسة العقابية الحديثة يسمى نظام العقوبة البديلة التي تساهم في نفع المحكوم عليه خارج أسوار المؤسسات العقابية.
- ✓ لقد نص المشرع الجزائري في المادة 5 مكرر1 إلى المادة 5 مكرر6 من قانون العقوبات الجزائري على عقوبة العمل للنفع العام وحدد مجال تطبيقها والشروط المتعلقة بها، وبذلك صدر المنشور الوزاري لوزراة العدل تحت رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 يبن كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام إذ تعتبر هذه الأخيرة من اهم البدائل المطروحة بما تؤديه من وظائف في تأهيل المحكوم عليه ، إظافة إلى النظام الذي أقره المشرع الجزائري نظام الإفراج المشروط بموجب القانون 04-05 .

الإقـتراحـات

- ❖ إنتهاج وتبني نظام العقوبة البديلة عن طريق النشر والتطبيق المكثف له مع بيان أهمية هذه البدائل وإعطائها مكانة هامة في السياسة العقابية خاصة في الوقت الراهن .
- ❖ ضرورة التفكير في آليات وطرق جديدة لحل النزاعات البسيطة عن طريقة الود دون اللجوء إلى القضاء.
- ❖ على المشرع الجزائري إعادة النظر في مسألة فرض العقوبات سالبة للحرية خاصة فيما يتعلق بالجرائم البسيطة (المخالفات).
- ❖ تفعيل العمل بإجراء السوار الإلكتروني مستقبلا الذي يعد إجراء بديل للحبس المؤقت الذي صرح به وزير العدل حافظ الأختام طيب لوح مؤخرا في إطار مراجعة قانون الإجراءات الجزائية.

وكل هذا يساهم في إعادة إصلاح وتأهيل وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحكوم عليه وهو الغرض الأساسي الذي يهدف إليه بإعادة الجاني فردا صالحا في مجتمعه.

قائــمة المــراجع

أولا :االكـتب

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر، 2008.
2. أحمد محمود، العقوبات السالبة للحرية، الطبعة الرابعة، دراسة مقارنة مؤسسة حورس للإنتاج والتوزيع، مصر، 2012.
3. إسحاق ابراهيم منصور، موجز في علم العقاب والإجرام، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.
4. أيمن رمضان الزيني، العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2003.
5. باسم شهاب، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، طبعة الثالثة، دار الهدى، الجزائر.2008.
6. بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى، الجزائر، 2009.
7. حسين عبد الحميد، بدائل العقوبة السالبة للحرية بين الشريعة والقانون، طبعة الأولى، دار النفائل، مصر.2003.
8. خالد السعود البشير جبور، التفريد العقابي في القانون الأردني، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
9. رجب علي حسين، تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، 2011.
10. سامي ناصر، التدابير الإحترازية وبدائل العقوبة السجنية، مجلة الرواق العربي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، عدد 48، 2008.
11. سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن 2011.

12. سليمان عبد المنعم سليمان، أصول علم الجزاء الجنائي، نظرية الجزاء الجنائي، فلسفة الجزاء الجنائي، أصول المعاملة العقابية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2001.
13. سليمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003.
14. طارق عبد الوهاب سليم، مدخل علم العقاب الحديث، طبعة الثالثة، دار النهضة، مصر2004.
15. عبد القادر القهواجي، علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009.
16. عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2013.
17. عبد الله بن عبد العزيز يوسف، التدابير المجتمعة كبدائل للعقوبة السالبة للحرية، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، السعودية، سنة 2009.
18. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، القسم العام، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
19. عبد الله عبد الغاني غانم، مشكلات أسر السجناء ومحددات برامج علاجها، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، سنة 2002.
20. علي راشد، معالم النظام العقابي الحديث، الطبعة الأولى، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
21. عمار عباس الحسني، وظيفة الردع العام للعقوبة، دراسة في فلسفة العقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.
22. عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، مصر، 2009.
23. فرج مينا، الموجز في علم الإجرام والعقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.
24. فهد يوسف كساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل ، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن 2010.
25. القاضي فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، دار صادر للطباعة والنشر، 2000.

26. محمد ابوعلاء عقيدة، أصول علم العقاب دراسة تحليلية وتأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنة بالنظام الإسلامي، دار النهضة العربية، مصر، 2002.
27. محمد أمين مصطفى، علم الجزاء الجنائي، الجزاء الجنائي بين النظري و التطبيق، الطبعة الثانية، دار الجامعة الحديثة، مصر، 2008.
28. محمد علي السالمي عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2007.
29. محمد فاضل، المبادئ العامة في القانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثالثة، دار العلوم، سوريا، 1964.
30. مضواح بن محمد، بدائل العقوبة السالبة للحرية، مفهومها وفلسفتها، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2012.
31. معافة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط، دراسة مقارنة، طبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2008.
32. نظام التوفيق المجاني، شرع قانون العقوبات، القسم العام، طبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر.2009.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

1. محمود طه الجيلالي، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، سنة 2004.
2. حسام الدين موسى عماد الشربيني، العقوبات السالبة للحرية وحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، جامعة طنطا، 2010.
3. حسين هايل حكيم، السجون ومدى ملائمتها لأغراض العقوبات السالبة للحرية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، دمشق، 2010.
4. ياسر انور علي، أمال عثمان ، بدائل العقوبات السالبة للحرية ، رسالة ماجستير في العلوم الإجتماعية ، قسم العلوم القانونية ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الدراسات العليا ، 2008.
5. عناد فاطمة الزهراء، الجزء الجنائي في قانون العقوبات الجزائري ، مذكرة لنيل اجازة مدرسة العليا للقضاء ، دفعة 16 الجزائر ،2008.

6. ترانتي ياسين ، تقدير العقوبة في القانون الجزائي الجزائري ، مذكرة لنيل اجازة مدرسة العليا للقضاء، الجزائر سنة 2007 .
7. برابعية جميلة ،خياري رانية ، وقف تنفيذ العقوبات في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل اجازة مدرسة العليا للقضاء، الجزائر 2008 .
8. بوجناح امال، العقوبات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل اجازة مدرسة العليا للقضاء دفعة 2007.
9. بوهنتالة ياسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2002.

ثالثا: الدساتير

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في إستفتاء1996/11/18، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في1996/12/07، ج.ر، عدد 76، الصادر بتاريخ 1996/12/08، ص 28، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 2002/04/10 ج.ر عدد 25، الصادر بتاريخ 2002/04/14، وبالقانون رقم 08-19، المؤرخ في 2008/11/15 ج.ر عدد رقم 63، الصادر بتاريخ 2008/11/16.

رابعا: النصوص التشريعية

2. أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج.ر، عدد49، صادرة بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتمم.
3. أمر رقم 66- 156 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر عدد49، صادرة بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتمم.
4. أمر رقم 72-02 المؤرخ في 10 فيفري 1972، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.
5. قانون 05-04، مؤرخ في 06 فبراير 2005، يتتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ج.ر عدد 12 الصادرة بتاريخ 13 فبراير 2005.

6. منشور الوزاري رقم 02، المؤرخ في 21 أفريل 2005، المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام ، وزراة العدل الجزائرية.

خامسا:المواقع الإلكترونية

1. هشام عطاء الله، العقوبة ودورها في الإصلاح
http./bouhoti.blagspot.com/2015-post-70html
2. يونس علي أحمد، العقوبة السالبة للحرية،
http/www.maatpeance.org/node/681
3. أحمد عوادري جوهر، مساوئ العقوبة السالبة للحرية وآثارها،-http/www.unin
chelef.dz/ratech/ratech-a
4. مزور بروكو، المرأة المجرمة وعالم السجن
http://mazouzpsychologie.maktoobblog.com/161

الفهرس

المقدمة	02
الفصل الأول: ماهية العقوبة السالبة للحرية	06
المبحث الأول:مفهوم العقوبة السالبة للحرية	07
المطلب الأول: مفهوم العقوبة السالبة للحرية	07
الفرع الأول: تعريف العقوبة السالبة للحرية	07
الفرع الثاني: خصائص العقوبة السالبة للحرية للعقوبة	08
الفرع الثالث: أنواع العقوبة السالبة للحرية	13
المطلب الثاني: وظيفة العقوبة السالبة للحرية	16
الفرع الأول: الردع العام	16
الفرع الثاني: الردع الخاص	17
الفرع الثالث:تحقيق العدالة	18
المبحث الثاني: بدائل العقوبة السالبة للحرية	19
المطلب الأول: مفهوم العقوبة البديلة	19
الفرع الأول:تعريف العقوبة البديلة وخصائصها.....	19
الفرع الثاني: العقوبة البديلة وتدابير الأمن	22
المطلب الثاني: النظام القانوني للعقوبة البديلة	25
الفرع الأول: الغرامة ووقف التنفيذ	26
الفرع الثاني: نظام العمل للمنفعة العامة	31
الفرع الثالث: نظام الإفراج المشروط	34
الفصل الثاني: المشاكل المتعلقة بالعقوبة السالبة للحرية والأثار المترتبة عنها	40
المبحث الأول: المشاكل المتعلقة بالعقوبة السالبة للحرية	41
المطلب الأول: مشكلة توحيد العقوبة السالبة للحرية	41

الفرع الأول: نشأة الإتجاه الجديد لتوحيد العقوبة السالبة للحرية وتطورها	42
الفرع الثاني: تقدير الإتجاه الجديد نحو توحيد العقوبة السالبة للحرية	44
المطلب الثاني: مشكلة توحيد العقوبة قصيرة المدة ووضعها الحالي.....	49
الفرع الأول: مفهوم العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة	49
الفرع الثاني: مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة	50
المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن العقوبة السالبة للحرية	57
المطلب الأول: الآثار النفسية و العضوية للعقوبة السالبة للحرية	58
الفرع الأول: تأثير العقوبة السالبة للحرية على النواحي النفسية والعضوية للمحكوم عليه ..	58
الفرع الثاني: الآثار النفسية للعقوبة السالبة للحرية على أسرة المحكوم عليه	60
المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية والاقتصادية الناتجة عن العقوبة السالبة للحرية	62
الفرع الأول: الأثار الإجتماعية الناتجة عن العقوبة السالبة للحرية	62
الفرع الثاني: الأثار الإقتصادية الناتجة عن العقوبة السالبة للحرية	65
خاتمة	70